



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مفسات الحج دراسة فقهية مقارنة بين الإباضية والحنفية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص \ الفقه وأصوله

إعداد الطالب

خالد بن خليفة بن جمعة بن سالم البويقي

إشراف

د. أحمد الصادق البشير

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مفسدات الحج دراسة فقهية مقارنة بين الإباضية والحنفية

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص \ الفقه وأصوله

إعداد الطالب

خالد بن خليفة بن جمعة بن سالم البويقي

الرقم الجامعي

٢٠١٢٠٥٨

العام الجامعي

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٤ م

©



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

مفستات الحج دراسة فقهية مقارنة بين الإباضية والحنفية

إعداد الطالب: خالد بن خليفة بن جمعة بن سالم البويقي

الرقم الجامعي: ٢٠١٢٠٥٨

إشراف: د. أحمد الصادق البشير

التوقيع:

مناقشة: د. عباس حمزة.

التوقيع:

العام الجامعي: ١٤٤٥هـ \ ٢٠٢٣-٢٠٢٤م

تاريخ المناقشة: \ ١٤٤٥هـ يوافق: \ ٢٠٢٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع البسيط

إلى والدي العزيز - حفظه الله وأبقاه

وإلى والدتي العزيزة - أطال الله بقاءها - وأحسن عاقبتها في الدنيا والآخرة.

إلى إخوتي الأعزاء - حفظهم الله من كل سوء-.

إلى كل من له حرقه على هذا الدين من العلماء والدعاة، والمجاهدين في سبيل الله

في كل مكان.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فالحمد لله أولاً أن من على بأن أتممت هذا

البحث، وأعاني عليه فخرج على هذه الصورة، فله الحمد كما ينبغي لجلال

وجهه وعظيم سلطانه.

ومن باب الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، ومن منطلق من لا يشكر الناس لا

يشكر الله، فإنني أتوجه بالشكر الجزيل، والعرفان والإمتنان، لفضيلة الدكتور: أحمد

الصادق البشير، لما تفضل به من إشراف على هذه البحث، فكانت بتوجيهاته

وإرشاداته على هذه الصورة.

وأقدم شكري إلى أساتذتي الأفاضل في كلية العلوم الشرعية

الذين تعلمت على أيديهم، سائلاً الله لهم التوفيق والسداد، ولا أنسى

كل من ساعدني من أهل الفضل، فأسأل الله لهم الجزاء الوفير.

-إلى هؤلاء جميعاً أقدم شكري وتقديري -

تعهد

أتعهد أنا الطالب خالد بن خليفة بن جمعة البويقي، الرقم الجامعي: ٢٠١٢٠٥٨ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين وكل ما استقدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة حدوث خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد

اسم الطالب:

التوقيع:

ملخص البحث

عنوان البحث: مفسدات الحج دراسة فقهية مقارنة بين الإباضية والحنفية.

اسم الباحث: خالد بن خليفة بن جمعة البويقي.

إشراف الدكتور: أحمد الصادق البشير.

العام الأكاديمي: ١٤٤٥هـ \ ٢٠٢٤م.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم -
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا البحث الذي موضوعه مفسدات الحج "دراسة فقهية مقارنة" بين الإباضية والحنفية قدّم استكمالاً
لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الفقه وأصوله، في كلية العلوم الشرعية، بإشراف الدكتور:
أحمد الصادق، حيث إني بينت أن على المحرم أن يجتنب مفسدات الإحرام، سواء كانت متعلقة ببدنه أم
بغير ذلك، وإلا ترتب عليه الجزاء.

وجاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

فتحدثت في التمهيد عن الحج من حيث تعريفه لغة واصطلاحاً، وتعريف المفسدات والألفاظ ذات الصلة
بالمفسدات.

وفي الفصل الأول: تحدثت عن مفسدات الحج بسبب ترك ركن من أركانه، فبعد أن بينت المقصود منها
بينت ضرورة إتمام المحرم لكل الأركان لصحة حجه. وبينت خلاف الفقهاء في المسألة، ورجحت ما ظهر لي
رجحانه.

وأما الفصل الثاني: فتحدثت فيه عن افساد الحج بالجماع والرفث والفسوق والجدال وضرورة تجنبها لصحة
الحج وإتمامه وبينت خلاف الفقهاء في المسألة، ورجحت ما ظهر لي رجحانه ولخصتها إلى عدة نتائج.

فهرس الموضوعات

الإهداء.....	د
الشكر والتقدير.....	هـ
تعهد.....	و
ملخص البحث	ز
فهرس الموضوعات.....	ح
المقدمة.....	١
التمهيد: المطلب الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً.....	٥
التمهيد: المطلب الثاني: تعريف المفسدات والألفاظ ذات الصلة بالمفسدات.....	٧
الفصل الأول: فساد الحج بسبب ترك ركن أو شرط من شروط صحته.....	٩
المبحث الأول: فساد الحج بسبب ترك ركن.....	٩
المطلب الأول: فساد الحج لترك الطواف أو الإحرام.....	٩
المطلب الثاني: الفساد بسبب ترك الوقوف أو السعي.....	٢٦
المبحث الثاني: الفساد بسبب اختلال شروط الصحة.....	٤١
المطلب الأول: فساد الحج بسبب الإحرام به قبل أشهره المعلومة.....	٤٢
المطلب الثاني: فساد الحج بسبب الإحرام به قبل الميقات.....	٤٥
الفصل الثاني: فساد الحج بسبب الجماع والرفث والفسوق والجدال.....	٥١
المبحث الأول: إفساد الحج بالرفث والجماع	٥١

المطلب الأول: الرفث في الحج.....	٥٢
المطلب الثاني: الجماع في الحج.....	٥٦
المبحث الثاني: إفساد الحج بالفسوق والجدال.....	٦٩
المطلب الأول: الفسوق.....	٧٠
المطلب الثاني: الجدال.....	٧١
الخاتمة.....	٧٤
فهرس الآيات.....	٧٦
فهرس الأحاديث.....	٧٧
فهرس الأعلام.....	٧٩
فهرس المصادر والمراجع.....	٨١

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي شرع الحج ليجتمع الناس إليه من كل فج عميق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد:

فإن العلم الشرعي من أجل العلوم وأرفعها؛ إذ من خلاله يستطيع المتفقه فيه معرفة الواجب من المحرم، والمكروه من المندوب، والرخصة والعزيمة، ويحصل هذا من خلال التدرج في طلب هذا العلم والتبحر فيه وتعلم أركان الإسلام، ومنها الحج، له أولوية على غيره من العلوم؛ ذلك لأن الحج من أركان الإسلام الخمسة فرضه الله على المكلفين من الرجال والنساء مرة واحدة في العمر، كل حسب استطاعته. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧).

فلا بد لكل من يذهب إلى الحج أن يكون عارفاً بشروط الحج، وما يجب عليه؛ حتى يكون حجه صحيحاً مقبولاً؛ لأن الحج فريضة وفيه تكفيراً للذنوب والخطايا، ونيلاً للحسنات، ولكن بشرط أدائه على أكمل وجه؛ لذا كان لا بد من بيان المفسدات المتعلقة بالحج بكل أقسامه؛ ليتجنبها الحاج وليتم الحج على أكمل وجه.

من هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ "المفسدات في الحج - دراسة فقهية مقارنة بين الإباضية والحنفية"؛ لتكون إضافة علمية في الفقه الإسلامي؛ لإيضاح ما يحتاج إلى إيضاح، سائلين المولى تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

مشكلة البحث:

الإجابة عن المسائل الجدلية حول الأخطاء التي تقع من الحجاج والتي تتعلق بمفاسدات الحج وماذا يترتب عليها في الفقه الإباضي والحنفي.

سبب اختيار الموضوع:

الكثير من الحجاج قد لا يكون على وعي بالأشياء التي ممكن أن تفسد عليه حجه ولتهاون بعض الحجاج في ارتكاب هذه المفاسدات ظناً منهم أنها أمور لا تؤثر في صحة أداء فريضة الحج ولأن إلمام الحجاج وزيادة الوعي بينهم حول مفاسدات الحج يجعله يتوخى الحذر الشديد والكبير في ذلك أردت أن اجعل الصورة أكثر اكتمال لأداء مناسك فريضة الحج فمثلما يتم التركيز على مناسك الحج الصحيح تسليط الضوء على مفاسدات الحج لا تقل أهمية من أجل صحة أداء فريضة الحج.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث والتحري، فيما تيسر لي من مراجع وكتب؛ تبين لي أن هذا الموضوع لم تتم الكتابة فيه بشكل علمي مستقل، أو دراسته دراسة فقهية شاملة بذاتها، وإنما وجدت كثيراً من الكتب الفقهية القديمة والحديثة، تحدثت عن هذا الموضوع، ولكن دون تفصيل، فلا يوجد دراسات سابقة عن الموضوع.

خطة البحث:

رتبت مواد هذا البحث على مقدمة، وتمهيد وفصلين وخاتمة، وفهارس عامة.

وتفصيل الخطة كما يلي:

المقدمة:

وفيها تحدثت عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث وخطته، وشكر وتقدير لمن ساعدني

ببحثي.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف الحج، لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف المفسدات والألفاظ ذات الصلة بالمفسدات

الفصل الأول: فساد الحج بسبب ترك ركن أو شرط من شروط صحته.

المبحث الأول: فساد الحج لترك ركن من الأركان

المطلب الأول: فساد الحج لترك الطواف أو الإحرام

المطلب الثاني: الفساد بسبب ترك الوقوف أو السعي

المبحث الثاني: الفساد بسبب اختلال شروط الصحة.

المطلب الأول: فساد الحج بسبب الإحرام به قبل أشهره المعلومة.

المطلب الثاني: فساد الحج بسبب الإحرام به قبل الميقات.

الفصل الثاني: فساد الحج بسبب الجماع والرفث والفسوق والجدال

المبحث الأول: إفساد الحج بالرفث والجماع

المطلب الأول: الرفث في الحج

المطلب الثاني: الجماع في الحج

المبحث الثاني: إفساد الحج بالفسوق والجدال

المطلب الأول: الفسوق

المطلب الثاني: الجدال

الخاتمة وأهم النتائج مع التوصيات.

الفهارس:

١. فهرس الموضوعات

٢. فهرس الآيات

٣. فهرس الأحاديث

٤. فهرس الأعلام

٥. قائمة المصادر والمراجع

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف الحج، لغة واصطلاحاً

الحج في اللغة:

الحج: مصدر من الفعل الثلاثي حجج؛ ومعناه القصد، وقد يأتي بمعنى الزيارة والإتيان.^١

ومنهم من خصه بالإتيان بالنسك، وقال: "والحج قضاء نسك".^٢

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، ويأتي بمعنى القدوم.^٣

وخلاصة أقوال علماء اللغة أن الحج بمعنى: القصد، والزيارة، والإتيان أو القدوم.

الحج في الاصطلاح

لم تختلف عبارات الفقهاء في تعريفهم للحج سوى في الزيادة والنقصان، وفي تخصيص النية من عدمها.

^١ ابن منظور، لسان العرب، فصل الحاء، ج ٢، ص ٢٢٧، ٢٢٦.

^٢ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين دار الهداية، ج ٥ ص ٤٦٢ مادة "د. ب، د. ت".

^٣ الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٥٩٥.

فالحنفية عرفوا الحج بأنه "زيارة بيت الله الحرام؛ لأداء فريضة الحج، في وقت معين وبشروط خاصة، ولا يكون ذلك إلا بنية وعزيمة"^١. فمثلا لا يوجد عندهم مرة في العمر أو على المستطيع الحر.

والإباضية عرفوا الحج بأنه "قطع المناسك". وقيل: "القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة"، وهو ضعيف؛ لأن ظاهره أن من قصد البيت بتلك الأعمال قد حج ولو لم يعملها، إلا أن يقال: «الباء» بمعنى «مع»^٢.

وخلص فقهاء الإباضية والحنفية الحج إلى أن الحج هو التوجه لبيت الله الحرام؛ لأداء مناسك الحج في وقت محدد، وهو فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل قادر، مرة في العمر؛ بمعنى أن الحج يكون بأفعال معينة بينها لنا رسولنا الكريم، وهي محددة في وقت معين، وهو أشهر الحج؛ وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ويكون الإحرام من أماكن معينة، حددها النبي؛ لتكون ميقاتا لإحرام الحاج منها، وعدم مجاوزتها دون إحرام.

والراجع من هذه التعاريف مع أنها متقاربة جداً؛ هو تعريف الأحناف نظراً لشموله ودقة عبارته.

^١ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط** (٤)(٢) دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م؛ ابن مودود عبد الله بن محمود الموصللي (ت: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، ج ١، ص ١٣٩.

^٢ أطفيش، العلامة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج ٤، ص ٥.

المطلب الثاني: تعريف المفسدات والألفاظ ذات الصلة بالمفسدات

الفساد في اللغة: يقول ابن منظور في لسان العرب الفساد نقيض الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.^١

وفي الاصطلاح:

فالفساد في أصول الفقه نوع من أنواع الحكم الشرعي ويدخل ضمن خطاب الوضع. ويتعلق بالعبادات مثل: الصلاة، والصيام، والمعاملات مثل: البيع، والمعاوضة الربوية، وغير ذلك عرّف الحنفية الفاسد بأنه ما شرع بأصله دون وصفه.

والألفاظ ذات الصلة بالمفسدات: الصحة والبطلان

الصحة في اللغة ضدّ السقم والمرض، وقد استعيرت الصحة للمعاني، يقال: صحّت الصلاة إذا سقط بها وجوب القضاء، ويقال: صحّ العقد إذا ترتّب عليه أثره. ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالصحة والفساد متباينان.^٢

الفرق بين الفساد والبطلان:

لا يفرق الإباضية بين الفساد والبطلان، فعندهم هما مصطلحان مترادفان، باستثناء الأحناف. بينما فرق الإباضية في مواضع قليلة بين الفساد والبطلان، ولم تفرق في عموم

^١ ابن منظور، لسان العرب، -فصل الفاء- ص ٣٣٥- المكتبة الشاملة.

^٢ حنان يونس، قديمات (٢٠٠٤). البطلان والفساد عند الأصوليين: وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار النفائس.

العبادات، فالفساد عند الحنفية ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه. بخلاف البطلان
فعندهم هو ما كان غير مشروع بأصله ولا بوصفه. ففي الفساد يُصلح الأمر المفسد وتبقى
الآثار، وتسري العبادة أو العقد، بينما في البطلان لا يترتب على الأمر الباطل شيء، فيعد كأن
لم يكن.^١

^١ الرَّحِيلِيّ، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، تحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، (سوريا: دمشق، دار الفكر)،
ج ٤، ص ٣١٥٥.

الفصل الأول: فساد الحج بسبب ترك ركن أو شرط من شروط صحته.

المبحث الأول: فساد الحج لترك ركن من الأركان

ترك ركن من أركان الحج يبطل الحج ويفسده إذا ترك الحاج أحد أركان الحج (الإحرام بالوقوف بعرفة، طواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة) وهي متكاملة، ويجب على الحاج أن يؤديها كاملة، وأما من ترك ركنًا من أركان الحج فتفاصيله كما يلي:

- من ترك نية الإحرام ولم يحرم أصلاً فلا يصح حجه.
- من أهمل ركنًا من الأركان، كالطواف أو السعي، فإنه يجب عليه إلا إذا فات وقته، كالوقوف بعرفة، ففي هذه الحالة فاته الحج.

المطلب الأول: فساد الحج لترك الطواف أو الإحرام

فساد الحج لترك الإحرام عند الإباضية:

الإحرام عند الإباضية واجب في الحج، فلا بد من أدائه وعدم تركه وفي ذلك وردت عدة أقوال لرستاقى^١:

- القول الأول: "الإحرام للحج فريضة، ولا يتم الحج إلا بالإحرام".

^١ النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ج ٤، ص ٥٣٦-٥٢٤- أطفيش، العلامة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج ٤، ص ٤٤.

- القول الثاني: قيل: " أجمعوا أن الأحرام والوقوف بعرفة إذا فاتا أو فات واحد منهما بطل الجميع، ولم يمكن إصلاحه".

- القول الثالث: "ومن ترك الإحرام أصلاً لزمه دم، وقيل: إن كان لحج فسد حجه، وهو الصحيح، وهو مذهبنا".

فيمن ترك الإحرام تماماً، فلا هو رجع إلى الميقات وأحرم منه، ولا هو أحرم من مكانه الذي هو فيه وردت عدة أقوال^١:

- القول الأول البسيوي: فيقول: "ومن جاوز الميقات ولم يحرم فعليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه، وليس عليه شيء".

- القول الثاني الرستاقي: " فिमّن لم يرجع إلى الميقات ويتم حجه أو عمرته . : ومعنى ذلك أنه إن لم يرجع إلى الميقات وحج حجه ذلك، أو اعتمر عمرته تلك، ولم يرجع إلى إحرامه من ميقاته حتى أتم حجه أو عمرته؛ أن عليه دماً، وأما فساد حجه فلا أعلمه، وحجه تام، ولا أعلم عليه أكثر من دم في تركه الإحرام من الميقات في كل حج أو عمرة".

^١ البسيوي، أبي الحسن علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق. الحاج سليمان الوارا جلائي، ج ٢، ص

فكلام العلامة أطفيش يدل على بطلان الحج بترك الإحرام، وكلام الرستاقى يدل على أنه إذا لم يرجع إلى الميقات حتى يفرغ من الحج فعليه دم، وعليه دم. والحج لا يبطل، والظاهر أنه لا تعارض بين هذين القولين:

- الرأي الأول: من ترك الإحرام مطلقاً، لم يحرم لا من الميقات ولا من المكان الذي هو فيه.

- الرأي الثاني: أنه ينفي الفساد فقط على من لم يرجع إلى الميقات، لا على تارك الإحرام مطلقاً.

لكن إذا خشي الحاج فوات أحد مناسكه وجب عليه الرجوع إلى الميقات، فقد قال البسيوي: "وإن خاف أن يفوته الحج أحرم من حيث ذكر، وعليه دم".^١ وهو نفس ماذهب إليه الثميني؛ حيث قال: "وإن خاف الفوات فحيث ذكر في الحرم أو قبلة، ولزمه دم".^٢

وذكر الرستاقى أقوالاً عديدة فيمن جاوز الميقات دون إحرام، ومتى يجب عليه الدم؟ على عدة "أقوال"^٣:

^١ البسيوي، أبي الحسن علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق. الحاج سليمان الوارا جلائي، ج ٢، ص ١٣٦١.

^٢ أطفيش، العلامة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج ٤، ص ٤٤.

^٣ النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ج ٤، ص ٥٣٢.

- القول الأول: "ومن جاوز الميقات عامداً غير محرم فعليه دم، ويرجع إلى الميقات حتى يحرم منه، ويلبي منه محرماً".

- القول الثاني: "إنه إذا رجع إلى ميقاته قبل أن يدخل الحرم فلا دم عليه، ويحرم من الميقات ويمضي، ويتم حجه، وإن دخل الحرم وجب عليه الدم".

- القول الثالث: "ولو دخل الحرم ما لم يدخل بيوت مكة فليس عليه دم، ويرجع إلى ميقاته، فيلي منه محرماً".

- القول الرابع: "ما لم يطف بالبيت فلا دم عليه إن رجع إلى الميقات".

لذلك يجب على الحاج أن يحرم قبل الميقات ويجوز أن يحرم من أي موضع شاء منه، إن شاء من أوله مما يلي بلده، وإن شاء مما يلي الحرم.

فساد الحج بترك الإحرام عند الحنفية:

لا خلاف في أنه إذا نوى جمعت النية مع الأقوال والأفعال، كان من صفة الإحرام أو دليلها أنه يحرم بالتلبية، وينوي الإتيان للحج إذا نوى الحج وحده؛ الإحرام، سواء تكلم بلسانه ما نوى بقلبه أم لا، لأن النية عمل القلب لا اللسان، لكن يستحب أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه، فيقول: اللهم إني أريد كذا فيسره لي وتقبله مني، فإذا ذكر بدل التلبية التهليل أو التسبيح أو الثناء أو أي شيء آخر يقصد به تعظيم الله عز وجل، مقرونة بالنية، صار محرماً. وهذا على أصل أبي حنيفة في باب الصلاة أنه يصير شارعاً في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص الله

تعالى يراد به تعظيمه لا غير، وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ههنا، وفرق بين الحج والصلاة، وروي عنه أنه لا يصير محرماً إلا بلفظ التلبية كما لا يصير شارعاً في الصلاة إلا بلفظ التكبير".^١

- دخول مكة بغير إحرام:

من كانت المواقيت بينه وبين مكة لم يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام أي لا يجوز لمن أراد دخول مكة أن يعبر الميقات إلا إذا كان محرماً، سواء أراد أن يؤدي مناسكاً أو أراد شيئاً آخر. أما من دخلها مقاتلاً، فعليه الإحرام؛ لما روى أبو شريح الكعبي أن النبي قال: "إن مكة حرام، حرّمها الله تعالى، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلّت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلّاه، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها".^٢، فمن ترخص بقتال رسول الله عليه وسلسلهم فيها، فإنما أحلت له ساعة من نهار" فأخبر أنها لم تحل إلا له "^٣، ولو جاز ذلك لكل مقاتل، لم يكن لتخصيصه معنى؛ ولأنه مكلف مريد لدخول مكة، فلا يجوز له مجاوزة الميقات إلا محرماً، كمن أراد الحج.

^١ الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش. (القاهرة: دار الحديث)، ج ٢ ص ١٦١.

^٢ أخرجه البخاري ٣٠١٧، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

^٣ أخرجه البخاري ٣٠١٧، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الراجح: بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة؛ فإنني أرجح ما ذهب إليه الحنفية؛ وهو أن الإحرام بالحج لا ينعقد إلا بالنية مع التلبية، أو ذكر الله تعالى يقوم مقامها، لأن فيها معنى الاستجابة لله تعالى والتوحيد؛ خلافاً للمذهب الإباضي بانعقاد الإحرام بمجرد النية فقط.

فساد الحج بترك الطواف:

فساد الحج بترك الطواف عند الإباضية:

الطواف من فرائض الحج فلا بد لكل حاج القيام به وأدائه بأكمله وجه لصحة حجته، لذلك فقد وردت عدة أقوال:

القول الأول: أبي الحسن البسيوي أنه قال عن فرائض الحج: "إن الإحرام بالحج، والوقوف بعرفات، والزيارة؛ فهذا كله فرض في الحج، ومن ترك شيئاً منه فلا حج له".^١ والطواف بالبيت أثناء الزيارة جزء لا يتجزأ منها.

القول الثاني: العلامة أطفيش قال: "لا حج لتاركه؛ لقوله الله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)، وهو طواف الزيارة".^٢

القول الثالث: قول الرستاقي: "وطواف الزيارة واجب، فمن تركه وأحله فسد حجه".^١

^١ البسيوي، أبي الحسن علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق. الحاج سليمان الوارا جلاني، ج ٢، ص ١٣٥٨.

^٢ أطفيش، العلامة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل. (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج ٤، ص ١٣٨.

وبما أن الطواف جزء من الزيارة، وبالتالي ركن من أركان الحج، كان لا بد من إتمامه كاملاً، وإلا بطل الحج وفي ذلك ذكر عدة أقوال:

قال العلامة اطفيش: "وبينت السُّنة أنه سبعة أشواط، فلو طاف أقل وحل وجامع فسد حجه أو عمرته، ومن طاف أكثر ولم ينو خلاف السُّنة ثم نفر فعليه دم، وذلك في طواف الزيارة، ومن خرج من الطواف ثم شك فيه ثم تيقن أنه طاف ستة ركع ركعتين، ثم يرجع فيطوف ثمانية ثم يركع، ثم يطوف طواف الفريضة لا زيادة ولا نقصان فيه، وإن شك قبل الخروج من الطواف بني على يقينه حتى يتم السبعة".^٢

قال البسيوي: "إن علم أنه طاف ستة للفريضة ثم خرج إلى بلده، وأصاب النساء والصيد فقد فسد حجه، وعليه ما أفسد أن يقضي في الحج وعليه هدي وجزاء في الصيد، وتركنا قول من يثبت له الحج في ذلك".^٣

قال الرستاقي: "قال أبو سعيد عند أصحابنا: إن من ترك طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده أن عليه بدنة، وقول عليه دم وله أن يرجع متى أراد ما لم يطأ النساء، أو يكون منه ما أشبه ذلك قبل الحول رجع معتمراً أو بغير عمرة، فإن حال عليه الحول فعليه بدنة، وقيل:

^١ النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ج ٤، ص ٦٧٨.

^٢ أطفيش، العلامة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج ٤، ص ١٣٨.

^٣ البسيوي، أبي الحسن علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق. الحاج سليمان الوارا جلاني، ج ٢-ص ١٣٧٠.

دم ولو رجع إلى بلده؛ يعني أنه إن لم يرجع إلى الطواف حتى حال عليه الحول أن عليه

بدنة، ولعله يجب عليه الحج من قابل".^١

من خلال اطلاعي على الكتب وبعض مايتعلق بما يفسد الطواف في الحج أردت أن أوضح

بعض مايفسد الطواف في الحج عند الإباضية:

- يجوز للحاج أن يأكل بعد طواف الإفاضة ولا مانع من الأكل والشرب بمكة بعد طواف

الإفاضة، وإنما شدد بعض العلماء في القيلولة، والراجح جوازها، لعدم وجود الدليل الدال على

المنع، والله أعلم.

- إذا حج الرجل ولما وصل إلى بلده تبين له أنه طاف طواف الإفاضة ستة أشواط فقط ولم

يجامع أهله ورجع إلى الحرم وأعاد طواف الإفاضة في عامه تم حجه . على رأي بعض العلماء،

وهو أرخص ما قيل في المسألة، وإن كان غير ذلك فلا بد من إعادة الحج، والله أعلم.

- من لم يطف طواف الإفاضة جهلا حتى رجع بطل حجه، وعليه الحج من قابل، لأن

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، والله أعلم.

-من أحرم مقرنا وقد جاء متأخرا يوم عرفة في آخر النهار، ولم يدخل مكة لكي يطوف

بالييت فحكم حجه:

^١ النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد

عوض، ج٤، ص ٦٧٨.

قيل: يجزؤه طوافه لحجه وعمرته، وهو الذي يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، والله أعلم.

- لا يجوز للحاج أن يشتري أو يبيع بعد طواف الوداع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، الناس عند الانصراف أن يكون آخر عهدهم بالبيت، والبيع والشراء بعده مخالفة لهذا الأمر، والله أعلم.

- لا مانع شرب الماء من مكة المكرمة على من طاف طواف الوداع قاصدا الرجوع إلى وطنه بعد طواف الوداع، والله أعلم.

- إذا طاف طائف بالبيت وزاد شوطا أو شوطين، خطأ لا عمدا، هل في ذلك بأس؟ إن كانت الزيادة خطأ فلا حرج عليه، وإنما استحسنت الإعادة احتياطا، والله أعلم.

فساد الحج بترك الطواف عند الحنفية:

الطواف بالبيت الحرام من أعظم القربات إلى الله، ويحرم الطواف بأي بقعة من الأرض إلا بيت الله الحرام وهو استجابة لنداء أبينا إبراهيم - عليه السلام - لما بني البيت وأمره الله بأن يؤذن في الناس بالحج. والطواف مقصد الحجاج والمعتمرين، وهو ركن فيهما بإجماع أهل العلم، لذلك أردت أن أوضح بعض مايتعلق بالطواف وتركه:

ترك طواف القدوم:

من سنة النبي " أنه إذا قدم إلى مكة فإن أول شيء يبدأ به هو طوافه بالبيت وهذا الطواف له أسماء فهو طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، والتحية، واللقاء.^١

واتفق العلماء على مشروعية هذا الطواف لكل داخل لمكة.

وفيما يترتب على من ترك هذا الطواف. قالوا فقهاء الحنفية:

أن طواف القدوم سنة من سنن الحج، لا يجب على من تركه شيئاً. وهذا قول: أبي حنيفة.^٢

الدليل:

قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)

وجه الاستدلال:

أن قوله "وليطوفوا" أمر بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وقد تعين أن المقصود بهذا الطواف طواف الزيارة بالإجماع، فلا يكون غيره كذلك.^٣

^١ الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش. (القاهرة: دار الحديث)، ج ٢ ص ١٢٩.

^٢ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط. (لبنان: بيروت، دار المعرفة)، ج ٤، ص ٣٤ - الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الزيلعي. (القاهرة: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية)، ج ٢، ص ١٩.

^٣ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط. (لبنان: بيروت، دار المعرفة)، ج ٤، ص ٤٩٢ - البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، العناية شرح الهداية. (بيروت: دار الفكر)، ج ٣، ص ٤٤٣.

قال الطبري: " لا خلاف بين المتأولين في ذلك ".^١

٢- طواف القدوم تحية فلم يجب، كتحية المسجد.

٣- أن هذا الطواف يسقط عن أصناف من الحاج، فهو يسقط عن أهل مكة بالإجماع

ويسقط عن الحائض، ويسقط عن من دخل مكة يوم عرفة وخشي فوات عرفة، ولو كان هذا

الطواف واجبا لما سقط عن هؤلاء.^٢

المناقشة والترحيع:

من المتفق عليه أن الأخرى بالحاج هو عدم مخالفته لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في حجه،

وخصوصاً طواف القدوم الذي واطب على فعله النبي وأصحابه، وهو أول نسك كانوا يبدؤون

به إذا وصلوا مكة، وفعله أبرأ للذمة، ويخرج المكلف من عبادته بيقين، ولكن لو حصل وأخل

به الحاج فلعل الأرجح - والعلم عند الله - هو قول الجمهور، وذلك لقوة ما استدلوا به.

وأيضاً: فإنه لم يرد أنه أمر به أحداً من أصحابه، أو أمر من تركه بإقامة دم. وأيضاً: فإن هذا

الطواف يسقط عن الحائض، وعن الداخل إلى مكة بعد يوم عرفة، فلو كان واجباً لوجب

قضاؤه وتداركه، أو جبره.

^١ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق د. عبد الله بن عبد الله بن عبد المحسن التركي. (مصر: القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان)، ج ١٨، ص ٦١٦.

^٢ المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه ابن حنبل. (دار الكتب العلمية)، ج ١، ص ٤٥٠.

وأيضاً: فليس كل ما واطب الصحابة على فعله يدل على الوجوب، فإنهم كانوا أحرص شيء على متابعة النبي في عموم أفعاله، وأقواله. والله أعلم.

تأخير طواف الإفاضة:

يؤدي الحاج طواف الإفاضة بعد أن يفيض من عرفة، ويبيت بالمزدلفة، فيأتي منى يوم النحر، فيرمي وينحر ويحلق، ويأتي مكة، فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، ويسمى أيضاً، طواف الزيارة، والركن، والفرض، والصدر.^١

وهو ركن من أركان الحج، بالإجماع، لا يتم الحج إلا به.

قال ابن رشد: " .. وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة، وأنه المعني بقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْوَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩)، وأنه لا يجزئ عنه دم.^٢

^١ الصدر: بفتح الصاد، والدال يطلق ويراد به طواف الإفاضة أحياناً، والأشهر إطلاقه على طواف الوداع، وقد يطلق أحياناً نادرة طواف الإفاضة على الوداع، خصوصاً عند الأحناف. قال النووي: " .. وهذا يسمى طواف الإفاضة والزيارة، والركن، وقد يسمى أيضاً طواف الصدر، والأشهر أن طواف الصدر طواف الوداع" روضة الطالبين ٣/١٠٢، تحرير ألفاظ التنبيه ١/١٥٠. وقال الزركشي: " .. ويسمى هذا طواف الفرض؛ لأنه فرض عليه فعله بالحج، وطواف الزيارة؛ لأنه يزور به البيت، وطواف الإفاضة؛ لأنه يفعل بعد الإفاضة من منى وطواف الصدر؛ لأنه يصدر إليه من منى، وقيل إن طواف الصدر هو طواف الوداع، قال المنذري وهو المشهور، وهو أقرب إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده"، شرح الزركشي على الخري ١/٥٤٥. قال الزيلعي: " .. ويسمى هذا طواف الصدر؛ لأنه يصدر عنه أي يرجع والصدر رجوع، وطواف الوداع؛ لأنه يودع به البيت، وطواف الإفاضة؛ لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه لا طواف بعده". تبين الحقائق ٢/٣٦، البحر الرائق ٢/٣٧٧.

^٢ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (القاهرة: دار الحديث)، ج ١، ص ٢٥٠.

ولكن هناك مسألة تتعلق بتأخير أداء هذا الطواف اختلف الفقهاء في لزوم الفدية فيها، وقبل بيانها لا بد من تحرير محل التراع وبيان مواطن الاتفاق من مسائل الباب:

فقد اتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر، بعد الرمي.^١

وأجمعوا على أن من آخر الطواف عن يوم النحر، فطافه في أيام التشريق، أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره.^٢

ولا خلاف بينهم في أن هذا الطواف لا تحديد لانتهاؤه وقته.^٣

وإنما اختلفوا في لزوم الدم على من أخره عن أيام التشريق. وفي ذلك قالوا فقهاء مذهب الحنفية قولين^٤:

القول الأول:

أن من أخره عن أيام التشريق لزمه الدم.

^١ قال النووي: "وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي، والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاء، ولا دم عليه بالإجماع شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٥٨، وانظر: عون المعبود ٥/٣٣٤.

^٢ قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من آخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره الإجماع ١/٥٥، وانظر: مواهب الجليل ٣/١٧.

^٣ قال ابن قدامة: "والصحيح أن آخر وقته غير محدود، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم" المغني ٣/٢٢٧، ولم أجد من خالف إلا ما نقل عن ابن حزم من أنه يرى بطلان حج من لم يطف حتى خرج شهر ذي الحجة، والله أعلم.

^٤ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط. (لبنان: بيروت، دار المعرفة)، ج ٤، ص ٤٢.

الدليل:

أن طواف الإفاضة مؤقت بأيام النحر بدليل قرنه مع النحر بآية واحدة في قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩). فإذا أخره عنها فقد ترك الواجب، فأوجب ذلك نقصانا فيه. فيجب جبره بالدم.

القول الثاني:

لا يلزم بالتأخير دم مطلقاً. وهذا رأي صاحبي أبي حنيفة.

الدليل:

١ / أنه لم يرد نص على نهاية وقت طواف الإفاضة، فمتى فعله الإنسان أجزأه. ولأنه لو توقت آخره لسقط بمضي آخره، كالوقوف بعرفة فلما لم يسقط دل على أنه لم يتوقت.^١

٢ أن الأصل عدم وجوب الدم حتى يرد الشرع به.

المناقشة والترحيح:

القول بإيجاب الفدية على من أخر طواف الإفاضة عن أيام النحر يصعب القول به، وفيه تضيق من غير دليل ظاهر الدلالة لهذا التحديد. فأما استدلالهم بقرن الطواف مع النحر بآية

^١ الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش. (القاهرة: دار

الحديث)، ج ٢ ص ١٣٢.

واحدة، فإنه لا يلزم من ذلك تساوي وقتيهما. وأما القول بإيجاب الفدية على من أخره عن شهر ذي الحجة، فهو قول قوي، وذلك أن أشهر الحج تنتهي بنهاية ذي الحجة. والأولى بالحاج أن يؤدي طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج يوم النحر، كفعل النبي فضلاً عن تأخيره إلى أيام التشريق فإن فعل فلا شيء عليه. ولكن من أخره حتى نهاية شهر ذي الحجة فهو أشد، وقد خالف السنة وارتكب خطأ، وفعله هذا قد يوحي بعدم اهتمامه بالنسك، ولكن يصعب القول بأن عليه دم لتأخيره الطواف، إذ ليس هناك ما يدل على إلزام من أخر الطواف عن وقته المستحب بالدم، لأن الجميع متفقون أنه متى ما أداه بأي وقت أجزاءه، وإيجاب الدم على التأخير لأن التأخير كالترك فيه نظر ظاهر. وعليه فلعل الراجح هو القول الثاني بأنه لا يلزم بالتأخير دم مطلقاً. والله أعلم.

ترك طواف الوداع:

سمي طواف الوداع بهذا الاسم لأنه مشروع عند وداع بيت الله الحرام. ويطلق عليه: طواف آخر العهد، وطواف الصدر^١، لأنه عند خروج وصدور الناس من مكة، وهو آخر ما يفعله الحاج عند إرادته السفر من مكة. ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافرين إخوانه وأهله.^١

^١ " الصدر " بفتح الصاد والبدال يطلق ويراد به الإفاضة والوداع، وأن الأشهر هو إطلاق الصدر على طواف الوداع.

وانظر: روضة الطالبين ٣/١٠٢، المجموع ٨/٢٠٤.

وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على مشروعيته، وعلى سقوطه عن الحائض.^٢

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت. قالت

عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله، فقال: أحابستنا هي؟ قالت: فقلت: يا رسول الله إنها قد

أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله: "فلتنفر".^٣

واختلفوا في حكمه، وما يجب على من تركه. وفي ذلك قالوا فقهاء المذهب الحنفي:

أنه واجب، وتجب الفدية على من سافر من مكة ولم يطف الوداع بعد حجه. وإليه ذهب

الحنفية.

الدليل:

١/ عن ابن عباس قال: " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن

الحائض".^٤

^١ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني - محمود عبد الوهاب فايد - عبد القادر عطا - محمود غانم غيث. (مصر: مطبعة القاهرة)، ج ٣، ص ٢٣٧.

^٢ لم أجد من خالف بسقوط الطواف عن الحائض إلا ما روي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، فأما زيد وابن عمر فقد ثبت عنهم الرجوع عن هذا القول الأم ٢/١٨١، التمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٧٠، المغني

٣/٢٣٨، مجموع الفتاوى ٤/٥٣٦، فتح الباري ٣/٥٨٧.

^٣ أخرجه البخاري في الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٣/٧٤٠. ومسلم في الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٢/٩٦٢، واللفظ له.

^٤ أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، ٢/٦٢٤، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. صحيح مسلم ٢/٩٦٣.

٢- عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله: " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".^١

وجه الاستدلال: أن هذا أمر صريح من النبي بطواف الوداع، ونهي عن الانصراف إلا بعد الإتيان به. وأن في سقوط طواف الوداع عن الحائض تخفيفاً عنها، دليل على وجوبه على غيرها وإلا لم يكن لتخصيصها معنى.

المناقشة والترحيح:

القول بإيجاب طواف الوداع على الحاج أقرب إلى صريح النص من القول بسنيته. فأما استدلال من قال بالسنية بسقوطه عن الحائض، وعن المقيم بمكة، فيقال: إن سقوط طواف الوداع عن المعذور لا يجوز سقوطه عن غيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى^٢، وغاية ما يمكن الاستدلال به من سقوط طواف الوداع عن الحائض، هو أن طواف الوداع ليس بركن، لأن سقوطه بالعدو يدل على أنه ليس من أركان الحج التي لا بد منها. وأما قول: بأنه رخص للحائض بالترك، ولم تأمر بالدم ولو كان واجبا لأمر بجبره، فيقال: لا يصح قياس الواجب على الركن، وأيضا فالصلاة فريضة تتركها الحائض بلا بدل. وأما

^١ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٢/٩٦٣.

^٢ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني - محمود عبد الوهاب فايد - عبد القادر عطا - محمود غانم غيث. (مصر: مطبعة القاهرة)، ج ٣، ص ٢٣٧.

المكي فإنما سقط عنه طواف الوداع لانتفاء معنى الوداع في حقه ما دام مقيماً في مكة، لأن الوداع من المفارق لا من الملازم. وأما الاستدلال بأن طواف الوداع طواف حل قبله النساء، فيقال: لا يلزم من حل وطء النساء قبل طواف الوداع، عدم وجوبه، فإن الرمي واجب، والمبيت بمنى واجب، ومع ذلك يحل وطء النساء قبل كل منهما إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر، وطاف طواف الإفاضة وسعى. وعليه فنقول إن الراجح هو القول بوجوب طواف الوداع على الحاج؛ لدلالة النصوص النبوية الصريحة، حيث ثبت من أمر النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس: "أمر الناس" ومن نهي "عن الانصراف إلا بعد الطواف: لا ينفرد أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت". والله أعلم.

المطلب الثاني: الفساد بسبب ترك الوقوف أو السعي

فساد الحج بفوات الوقوف بعرفة عند الإباضية:

الوقوف بعرفات هو ثاني فرائض الحج، ولا يعد الحج حجاً إلا به، يقول أبو الحسن البسيوي: "والوقوف بعرفات فريضة والوقوف فرض إلى غروب الشمس، فمن أفاض قبل دخول الليل لم يتم حجه".^١ ويشترط لصحة وقوفه بعرفة توافر القصد والنية؛ فقد قال الرستاقى: "ولا يجوز الوقوف بعرفة إلا بقصد ونية وإرادة لأداء ما افترض الله عليه من تأدية الحج، فمن وقف

^١ البسيوي، أبي الحسن علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق. الحاج سليمان الوارا جلائي، ج ٢، ص

غير قاصد بوقوفه القرية إلى الله وعجل لم يستحق ثوابًا على ذلك، ولم يصح فعله؛ إذ الأعمال لا تحصل إلا بتقدم النية والإرادة".^١

- من فاته الوقوف بعرفات فقد اختلفت فيه الآراء، ويقول الثميني: "من فاته الوقوف بعرفات فعل بمنى ما يفعله الحاج وراح لبلده، ولا يصيب صيدا ولا نساء حتى يحج من قابل، وقيل: إن وقف بها ليلة جمع قبل الفجر أدركه، وإلا أحرم بعمره من مكانه ويعتمر، ولزمه هدي، وحج من قابل، وعليه؛ فيحل من إحرامه مع لزوم الهدي كالمحصر".^٢

وذكر العلامة أطفيش في حكمه ذلك أقوالا ثلاثة^٣:

القول الأول: أن من فاته الوقوف بعرفات يفعل بمنى ما يفعله الحاج، ومن أحرم بحجه ثم فاته الوقوف بعرفة فإنه يصنع كما يصنع الحاج بمنى ويحل، ويرجع إلى بلده، ولا يصيب النساء ولا الصيد حتى يحج.

القول الثاني: من فاتته الوقوف بعرفة فعل مثل ما يفعل الحاج بمنى، ثم يطوف ويسعي بنية إتمام الحج، وإن لم يكن له أجر، كما أن من أفطر في نهار رمضان وجب عليه إكمال صيامه من ذلك اليوم، وإن لم يجزيه. وهذا قول عمر بن الخطاب، ولكن عمر لم يلزمه باجتناب الصيد

^١ النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ج ٤، ص ٧١٣.

^٢ أطفيش، العلامة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج ٤، ص ٢٣٦، ٢٣٨.

^٣ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

والنساء. بل أطلق أنه يحل بعد أن يفعل ما يفعل الحاج، وهو خلاف ما ذكره المصنف من اجتنابه، فجعله كمن أباح الصبي، فجعله كمن أحل الإحلال الأصغر، ولا هدي عليه على القولين.

القول الثالث: ألزمه ابن عمر الهدي من قابل مع الحج ثم قال: واتفقت الأقوال الثلاثة على لزوم الحج من قابل إن كان فرضاً، وخالف ابن عمر القولين بقوله: إنه ينوي عمرة، وكذا قال أبو عبيدة والربيع وأبو نوح؛ إنه يصنع ما يصنع الناس، وينويه عمرة، ويحل، ولم يلزموه هذا كما ألزمه ابن عمر، ولم يمنعوه هم ولا هو عن النساء والصيد، وكل من لزمه الحج من قابل ولم يحج لم يتحدد عليه لزوم شيء، بل لزمه ما لزمه قبل فقط، والحج في ذمته.

وذكر العلامة أطفيش أيضاً في كيفية إحلال الحاج الذي فاتته الوقوف بعرفات عدة أقوال^١:

القول الأول: لا يؤثر على صيدا ولا على النساء، وقال بناء على ذلك: يجوز له التطيب، ورمي التراب، وتغطية الرأس، ولبس ما حرم المحرم.

القول الثاني: يجوز له ألا يكون له المكان كله حتى يحج من لقيه، وليس عليه دم، ويمكن أن يقال إن مراده إذا لم يضح أن يبقى في إحرامه.

القول الثالث: يمنع من كل ما يحرم على المحرم فعله، وإذا فعل ما يحرم على المحرم فعله فعليه الفدية، وهو ضعيف متروك.

^١ أطفيش، العلامة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج ٤، ص ٢٣٧.

القول الرابع: وإسناده إلى ابن عمر، وهو أنه إذا قام ليلة الجمعة قبل الفجر أدركه، أي لا يجوز له أن يتم حجه الذي يدركه.

القول الخامس: لو لم يصل الفجر مع جماعة، أو أراد أن يؤدي عمرة الحج من مكان الحج، وإلا نزل ليلاً لأنه لم يصل بذلك، أو أحرم بالعمرة من مكانه عمداً. مكانه، ولو كان في الحرم؛ لأنه سبق أن أحرم بالحج، كما يجوز لمن أحرم بالحج أن يعيده للعمرة ولو كان داخل الحرم، وأن يؤدي العمرة؛ أن يؤدي العمرة التي أحرم بها، وعلى هذا القول يجب عليه دم ويحج من بعدها، وقيل: لا يجب عليه الحج إذا لم يكن عليه حج. وقبل ذلك، ويجب عليه؛ أي: على القول بأنه إذا أحرم بالعمرة فإنه يحل من إحرامه بالحج بإتمام العمرة والحلق لها، أو التقصير مع نضح، كالمقيد بالحج أو العمرة. بعد دخول الإحرام. ويجب عليه التضحية وترك الصيد والنساء حتى يحج في الوجهة.

من فاته الوقوف بعرفات بسبب الإحصار:

فقد ورد في شرح كتاب النيل تفاصيل بشأنه؛ حيث جاء فيه: "أنه بيعته؛ أي: الهدي إن كان معه، فإذا نحر عنه حل له غير النساء والصيد ويؤاخذ به؛ أي وقت يذبح، وإلا احتاط بتأخير حكم الإحلال، وكذا كل من غاب عن هديه، وإن فعل ما منع منه قبل أن يذبح عنه أعاد هدياً؛ كمن هو بمنى ذبح وحلق، ولم يزر، فإنه حل له غير النساء والصيد".^١

^١ أطفيش، العلامة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج ٤، ص ٢٣٨.

فساد الحج بالإفاضة من عرفات قبل الغروب:

ولما كانت الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس، فقد وردت عن الرستاقى فيمن يفيض قبل الغروب؛ عدة أقوال^١:

القول الأول: من وقف بعرفة فذكر الله، ثم صلى قبل غروب الشمس، ولم يرجع حتى تغرب الشمس، فقد تم حجه، وعليه أن ينحر قبل غروب الشمس، ويتم حجه. وهذا نص صريح على أن حج من وقف بعرفة ثم صلى قبل غروب الشمس تمام.

القول الثاني: من خرج من عرفات قبل غروب الشمس؛ وقيل: يبطل حجه إذا فعل ذلك من غير عذر عمد. وقيل: يتم حجه وعليه سفك الدم إذا توقف بعد الظهر يوم عرفة. ويعجبني أنه لا يسفك الماء قبل غروب الشمس إلا من عذر، وهذا قول غير صحيح. فيعطي قولين لا وزن لهما، ثم يعلن أنه يستحب ألا يحج قبل غروب الشمس بدون عذر، ولم يتبين له بطلان الحج أو إتمامه.

القول الثالث: أقل الوقوف عند عرفات أن يقرأ ثلاث مرات، فإذا قام على هذا النحو ثم هم بشيء له عذر فيه، وصلى قبل غروب الشمس، فإنه يرخص ويكمل حجه، وعليه دم. وإذا أدى الصلاة بدون عذر، فأحب أن يحج من التي تليها، ويتم بقية حجته. فمن كان فيه وعليه

^١ النووي، محيي الدين أبى زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ج ٤، ص ٧١٢.

دم على ترك الحج، والجاهل كالذي تعمد ذلك. وأما الناسي فلا إثم عليه، وهو أوضح من

السابق في بيان استحباب إبطال حج من حج قبل غروب الشمس من غير عذر.

ويمكن الجمع بين الأقوال السابقة بأن القول الأول فيمن أفاض بعذر فقط، فهو لا يتعرض

لمن أفاض قبل الغروب متعمدا بغير عذر، أما القول الثاني والثالث فهما وإن تعرضا لمن أفاض

قبل الغروب بعذر، لكنهما يشملان من أفاض بغير عذر.

ومهما يكن من أمر الخلاف حول الإفاضة قبل الغروب، فإن الرستاقى حسم القول بشأن

من لم يقف بعرفة بدءًا من الزوال إلى الغروب، فقال: "ومن لم يقف بعرفة بعد الزوال من يوم

عرفة حتى غابت الشمس فلا حج له"^١، وقال في موضع آخر: "ومن وقف بعرفة قبل زوال

الشمس، وأفاض منها قبل زوال الشمس فلا يجزيه ذلك، وهو بمنزلة من لم يقف"^٢، وقال أيضًا

فيمن بدأ وقوفه بعد غروب الشمس: "وإن غربت الشمس قبل أن يقف بعرفات، ثم وقف بها

فقد فاته الحج"^٣، ومعنى هذا أن الوقوف المعتبر هو بين الزوال والغروب، فلا عبرة بوقوف الحاج

بعرفة قبل الزوال، كما أنه لا عبرة بوقوفه بعد الغروب.

^١ النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد

عوض، ج ٤، ص ٧١٢.

^٢ النووي، منهج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧١٦.

^٣ النووي، منهج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧١٠.

مسألة: هل عدم الوقوف بجمع (المزدلفة) مفسد للحج؟

حكى الثميني خلافا حول كون الوقوف بجبل المزدلفة فرضاً أو سُنَّة، فقال: "والوقوف عنده والذكر فيه سُنَّة عند الأكثر، وقيل: فرض وتلزم، قيل: من لم يقف بجمع مع الناس بعد وقوفه بعرفة شاة، وتم حجه، ومن أدركهم بجمع فوقف ساعة معهم فلا عليه"^١، فهو بعد أن أكد أن الأكثرين على أنه سُنَّة، قد ذكر أن ثمة قولاً مرجوحاً بكونه فرضاً.

فساد الحج بفوات الوقوف بعرفة عند الحنفية:

الحج بعد الشروع فيه لا يفوت إلا بفوات الوقوف بعرفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"^٢ فمن وقف بعرفة فقد تم حجه. والاستدلال به: أنه جعل تمام الحج الوقوف بعرفة، وليس المراد منه التمام الذي هو ضد النقصان، لأن ذلك لا يثبت بالوقوف وحده، فيدل أن المراد منه خروجه عن احتمال الفوات. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفة بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة بليل فقد فاتته الحج"^٣، جعل مدرك الوقوف بعرفة مدركاً للحج.

^١ أطفيش، العلامة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج ٤، ص ١٨٤،

١٨٦.

^٢ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٤.

^٣ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨٦.

وفي بيان حكمه إذا فات عن وقته أما الأول فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) فسر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بقوله: «الحج عرفة»^١ أي الحج الوقوف بعرفة إذ الحج فعل، وعرفة مكان فلا يكون حجا فكان الوقوف مضمرا فيه فكان تقديره: الحج الوقوف بعرفة. والمحمل إذا التحق به التفسير يصير مفسرا من الأصل فيصير كأنه تعالى قال: والله على الناس حج البيت، والحج الوقوف بعرفة. فظاهره يقتضي أن يكون هو الركن لا غير إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة بدليل.

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في سياق التفسير: «من وقف بعرفة فقد تم حجه»^٢ جعل الوقوف بعرفة اسما للحج فدل أنه ركن. فإن قيل هذا يدل على أن الوقوف بعرفة واجب، وليس بفرض فضلا عن أن يكون ركنًا؛ لأنه علق تمام الحج به، والواجب هو الذي يتعلق بوجوده التمام لا الفرض.

فالجواب أن المراد من قوله: تم حجه ليس هو التمام الذي هو ضد النقصان بل خروجه عن احتمال الفساد فقوله: " فقد تم حجه " أي: خرج من أن يكون محتملا للفساد بعد ذلك لوجود المفسد حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه لكن تلزمه الفدية على ما نذكر إن شاء الله تعالى، وهذا؛ لأن الله تعالى فرض الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الحج: بالوقوف بعرفة فصار الوقوف بعرفة

^١ أخرجه أحمد في "المسند" (٣٣٥/٤) والدارمي في "سنته" (٥٩/٢) في المناسك، باب بما يتم الحج.

^٢ أخرجه أحمد في "المسند" (٣٣٥/٤) والدارمي في "سنته" (٥٩/٢) في المناسك، باب بما يتم الحج.

فرضاً، وهو ركن فلو حمل التمام المذكور في الحديث على التمام الذي هو ضد النقصان لم يكن فرضاً؛ لأنه يوجد الحج بدونه فيتناقض، فحمل التمام المذكور على خروجه عن احتمال الفساد عملاً بالدلائل صيانة لها عن التناقض.

وأما مكان الوقوف فعرفات كلها موقف لقول النبي ﷺ: "عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة"^١. ولما روينا من الحديث، وهو قوله ﷺ: "الحج عرفة"^٢. فمن وقف بعرفة فقد تم حجه مطلقاً من غير تعيين موضع دون موضع إلا أنه لا ينبغي أن يقف في بطن عرنة؛ لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان.

وأما وقته، فوقت الوقوف من غروب الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني يوم النحر. وحتى لو وقف في عرفات في غير هذا الوقت فإن وقوفه وعدم وقوفه سواء. ولأنه فريضة مؤقتة، فلا يجوز أدائه في غير أوقات الفرائض المؤقتة الأخرى، إلا في حالة الضرورة، وهي حالة الشبهة، بناء على ما ذكرناه إن شاء الله تعالى. وكذلك لا يجوز الوقوف قبل الظهر إلا إذا قام بعد الظهر. وكذلك من لم يصل إلى عرفات ليلاً أو نهاراً فقد فاتته الحج.

وأصله ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الظهر فقال: "خذوا عني مناسككم"^٣. وهذا بيان أول الوقت، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفة فقد

^١ أخرجه أحمد في "المسند" (٣٣٥/٤) والدارمي في "سنته" (٥٩/٢) في المناسك، باب بما يتم الحج.

^٢ أخرجه أحمد في "المسند" (٣٣٥/٤) والدارمي في "سنته" (٥٩/٢) في المناسك، باب بما يتم الحج.

^٣ أخرجه أبو داود في "سنته" في المناسك.

حج، ومن فاته عرفة ليلاً فقد فاته الحج"^١. وهذا تفسير لآخر الوقت، فيدل على أن الوقت يبقى مع آخر الليل، ويمضي مع آخره، وهذا ما ذكرناه.

قد أخبر النبي ﷺ عن إتمام الحج بقيام ساعة في النهار أو الليل، مما يدل على أن هذا وقت القيام، وليس مخصوصاً، وقد روينا عن النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه قال: "من وقف بعرفة فقد تم حجه"^٢ مطلقاً فيما يتعلق بالوقت، إلا أن الوقت قبل الظهر وبعد طلوع الفجر يوم النحر غير مقصود بدليل، فيبقى الوقت بعد الظهر إلى طلوع الفجر مقصوداً، ولأن هذا نوع من الشعيرة، فهو وليست خاصة بالليل كغيره من الطقوس.

ولا دليل عليه في الحديث؛ لأنه يحتوي على: من وقف بعرفة ليلاً فقد حج، لكن لا يتضمن ذلك ما حكم من لم يصل بعرفة ليلاً، إذ يتعلق بما لم يقل، فلا يصح.

ولو اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا، وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح، وحجتهم تامة استحساناً، والقياس: ألا يصح، وجه القياس أنهم، وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز كما لو تبين أنهم، وقفوا يوم التروية، وأي فرق بين التقديم، والتأخير،

^١ أخرجه الدار قطني في "سننه" (٢/٢٤١).

^٢ أخرجه الدار قطني في "سننه" (٢/٢٤١).

والاستحسان ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون" وروي: "وحجكم يوم تحجون".^١

وإذا عرف أن الوقوف من حين زوال الشمس إلى غروبها واجب، فإن دفع منها قبل غروب الشمس فإن جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه؛ لأنه ما ترك الواجب، وإن جاوزها قبل الغروب فعليه دم عندنا لتركه الواجب فيجب عليه الدم كما لو ترك غيره من الواجبات.

فساد الحج عند ترك السعي بين الصفا والمروة عند الإباضية:

اختلف العلماء في كون السعي بين الصفا والمروة سنة أو فريضة من فرائض الحج، فقد جاء في جامع البسيوي: "وسأل عن السعي بين الصفا والمروة، وما هو واجب؟ قيل له: الطواف سنة واجبة معمول بها، وقد قيل: فريضة أيضا"^٢، فرجح أنه سنة، واستدل على ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨).

والذين قالوا بأنه فريضة لم يُعثر على قول لهم بأن تركها يفسد الحج، ولذلك اعتبر البسيوي ذلك دليلا على عدم صحة قولهم وعلى تناقضه؛ فقال:

^١ قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" لم أجده هكذا.

^٢ البسيوي، أبي الحسن علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق. الحاج سليمان الوارا جلاني، ج ٢، ص

"والسعي بين الصفا والمروة: سُنَّة، وقد قيل: فرض، ولو كان فرضاً لفسد حج من لم يطف،

فلما لم يفسد لم يكن فرضاً".^١

إذا سعى الحاج بين الصفا والمروة وزاد شوطاً أو شوطين خطأ لا عمداً، فلا حرج عليه إن كانت الزيادة خطأ فلا حرج عليه، وإنما استحسننا الإعادة احتياطاً، والله أعلم.

حكم من ترك السعي في حجته: اختلف في حكم السعي، قيل: هو فرض، وقيل: سنة واجبة، وقيل: نفل، وعلى الأول فمن تركه فسد حجه، وعلى الثاني فعليه دم وهو رأي أكثر علماء المذهب، وعلى الثالث لا شيء، والله أعلم.

- وقال الربيع: من ترك السعي متعمداً حتى نفر فعليه الحج من قابل؛ لأنه من المشاعر، وقد فعله النبي ﷺ وأصحابه.

وقال أبو أيوب: ما نرى على من ترك السعي متعمداً إلا دماً.

- وقد قيل: "من ترك السعي بين الصفا والمروة، وخرج إلى بلده، ووطئ النساء؛ فحجه تام، وعليه بدنة".

وقيل: "عليه دم".^١

^١ البسيوي، أبي الحسن علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: الحاج سليمان الوارجلاني، ج ٢، ص

من أغمي عليه بعد طواف الإفاضة، فلم يتمكن من السعي بين الصفا والمروة ورجع وطنه وهو لم يسعى بين الصفا والمروة ذهب أكثر أصحابنا إلى أن السعي سنة تجزئ بالدم، وعليه فحجه تام وعليه دم، والله أعلم.

فساد الحج عند ترك السعي بين الصفا والمروة عند الحنفية:

السعي عند الحنفية سبعة أشواط، وكما فعل رسول الله عد من الصفا إلى المروة شوطاً، ومن المروة إلى الصفا شوطاً آخر، كما ذكر في الأصل، وقال الطحاوي: من "من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا شوطاً واحداً، والصحيح ما ورد في الأصل عندما روي أن النبي طاف بينهم سبع مرات، ولو كان كما ذكر الطحاوي لكانت أربع عشرة جولة. والدليل على أن المذهب هو ما قلناه أن محمداً ذكر في الأصل قال: يبدأ بالصفا، وينتهي بالمروة، وعلى ما ذكره الطحاوي فإن الختم يقع الختم الصفا وليس مع المروة.

لم يشترط الحنفية الطهارة من الجنابة والحيض، فيجوز للحائض أن تسعى بعد أن كان طوافها بالبيت على أساس الطهارة من الجنابة والحيض. ولأن ذلك شعيرة لا تتعلق بالبيت، فلا يشترط التطهير من الجنابة والحيض، كالوقوف. لكن يشترط أن يكون الطواف للتطهير من الجنابة والحيض. لأن السعي من عواقبه ومترباته، ولا يعتد بالطواف مع الجنابة والحيض حتى تجب

^١ النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ج ٤، ص ٦٧٠، ٦٧٣، ٦٧٤ - البسيوي، أبي الحسن علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق الحاج سليمان الوارا جلائي، ج ٢، ص ١٣٢٢، ١٣١٩.

إعادته. وكذلك السعي من نتائجه وهو مطلوب منه. فإن كان طوافه على طهارة من النجاستين، ثم وجد شرط جوازه، فيجوز، ويجوز عنده سعي الجنيب والحائض لوجود الأصل. وشرط جوازه، حيث أن المتابعة ليست هي الشرط الوحيد، بل الشرط الأصلي يكفي لها، فالنتيجة أن الطواف يجب أن يكون طاهراً من الجنابة، والحيض من شروط جوازه. الساعي. فإن كان طاهراً وقت الطواف جاز السعي، سواء كان طاهراً وقت السعي أم لا، وإذا لم يكن طاهراً فوق الطواف. واجتهاده لا يصح مطلقاً، سواء كان طاهراً أم لا، والله أعلم.

بيان حكم السعي إذا تأخر عن، وقته الأصلي، وهي أيام النحر بعد طواف الزيارة فإن كان لم يرجع إلى أهله فإنه يسعى، ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بما، وجب عليه، ولا يلزمه بالتأخير شيء؛ لأنه فعله في وقته الأصلي، وهو ما بعد طواف الزيارة، ولا يضره إن كان قد جامع لوقوع التحلل بطواف الزيارة؛ إذ السعي ليس بركن حتى يمنع التحلل، وإذا صار حلالاً بالطواف فلا فرق بين أن يسعى قبل الجماع أو بعده، غير أنه لو كان بمكة يسعى، ولا شيء عليه لما قلنا، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم لتركه السعي بغير عذر، وإن أراد أن يعود إلى مكة يعود بإحرام جديد؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به فيحتاج إلى تجديد الإحرام، وإذا عاد، وسعى يسقط عنه الدم؛ لأنه تدارك الترك، وذكر في الأصل، وقال: والدم أحب إلي من الرجوع؛ لأن فيه منفعة للفقراء، والنقصان ليس بفاحش فصار كما إذا طاف محدثاً ثم رجع إلى أهله على ما ذكرنا فيما تقدم، والله أعلم.

حكم السعي بين الصفا والمروة عند الحنفية:

عند الحنفية السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بفرض؛ واحتج الحنفية لذلك بأنه لم يثبت السعي بدليل قطعي الدلالة، فلا يكون فرضاً، بل واجباً، قال الجصاص -وهو من الحنفية-: هو عند أصحابنا من توابع الحج، يجزئ عنه الدم لمن رجع إلى أهله، مثل الوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الصدر. فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم؛ لأنه سنة من سنن الحج. ورجح صاحب المغني هذا القول، قال: هو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به.

المبحث الثاني: الفساد بسبب اختلال شروط الصحة.

للحج في الإسلام شروط لا يكتمل الفرض بدونها، هذه الشروط تنقسم إلى شروط الحج العامة التي تجب على الرجال والنساء أو العامة، وشروط الحج الخاصة بالمرأة؛ فلا يجب عليها أداء الحج بدون توافرها.

للحج خمسة شروط عند الحنفية والإباضية يجب توافرها ليكون حج المسلم حجاً صحيحاً مقبولاً بإذن الله، وهذه الشروط هي^١:

الشرط الأول: الإسلام من شروط الحج أن يكون الحاج مسلماً موحداً بالله تعالى، وذلك لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة: ٢٨) وبما أنّ الحج من أركان الإسلام فشرط لها أن يكون مؤديها مسلم ودينه الإسلام، فالعبادات في الإسلام لا تُطلب إلا من المسلمين، يقول تعالى في ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ (التوبة: ٥٤).

الشرط الثاني: العقل فلا فروض ومن بينها الحج على مجنون، والعقل واحد من شروط الحج الواجبة على المسلمين؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق.

الشرط الثالث: البلوغ من شروط الحج في الإسلام البلوغ، فالحج لا يجب على الصغير أو الصبي حتى يبلغ، ولكنه إذا حج وهو صغير قبل البلوغ صح حجه لكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام.

^١ الألباني، محمد ناصر الدين، سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي. (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

الشرط الرابع: الحرية من شروط الحج في الإسلام أن يكون المسلم حر، حيث لا يجب الحج على المملوك، ولكنه إذا حج فحجه صحيح لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : وأيما عبد حج ثم أعتق، فعليه أن يحج حجة أخرى.

الشرط الخامس: الاستطاعة تعني الاستطاعة امتلاك القدرة المالية والبدنية، والاستطاعة تختلف باختلاف الناس وما اعتادوا عليه، وتُعد الاستطاعة شرطاً لوجوب الحج واتفق عليه المذهب الحنفي والاباضية.

اشتراط المذهب الحنفي والاباضي للمرأة وجود محرم لأداء الحج وإذا اختلت أحد هذه الشروط فسد الحج.

المطلب الأول: فساد الحج بسبب الإحرام به قبل أشهره المعلومة عند الإباضية والحنفية:

اتفق فقهاء المذهب الإباضي والحنفي في تحديد أشهر الحج المذكورة في الآية الكريمة: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٧):

فهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

ومما استدلوا به:

١. قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وجه الاستدلال: أن أعمال الحج تنتهي بانقضاء العاشر من أيام ذي الحجة، أي أن معنى

قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) إنما هو ميقات الحج، شهران وبعض الثالث.^١

عن ابن عباس أنه قال: "من أحرم بالحج فليحرم في الأشهر المعلومات فمن أحرم في سواهن بالحج فقد أخطأ السُّنَّة، وليجعلها عمرة، ثم يحرم بالحج في أيام الحج".

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي

الحجة".^٢

وجه الاستدلال: قول بعض الصحابة بذلك أمثال ابن عمر وابن مسعود وابن عباس.^٣

٣. أن يوم النحر فيه ركن من أركان الحج، وهو طواف الزيارة، ويقع فيه رمي جمرة العقبة، والحلق، والنحر، والسعي والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه.^٤

^١ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن ط (١)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٤/١٢٠).

^٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: الحج أشهر معلومات، ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧) وقوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ، قل: هي مواقيت للناس والحج﴾ (البقرة: ١٨٩)، (٢/١٤١).

^٣ ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ط (٢)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٤/٢٣٦).

^٤ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (٣/٢٢٤) د.ب، د.ت ٢ الماوردي

قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٩٧) عني فمن أحرم في الأشهر المعلومات، بالحج. فإذا بلغ الوقت فليغتسل، وليلبس ثيابه التي يحرم فيها، ثم يلبي في دبر كل صلاة مكتوبة أو تطوع، حتى تستوي به راحلته قائمة نحو القبلة. فإذا لبي فقد أحرم".

الخلاصة: أن الإباضية و الحنفية ؛ عندهم أشهر الحج شوال، وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة؛ فقد أدخلوا العاشر من ذي الحجة؛ لوجود واجبات في الحج لا تكتمل إلا بمضي الأيام الأخرى؛ وهي: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة؛ إذ فيهن يقع رمي الجمرات والمبيت في منى، وهي أمور تابعة للحج؛ حيث إن أعمال الحج لم تنته في اليوم العاشر من ذي الحجة، وإلا لسمح للناس بمغادرة مكة يوم العاشر من ذي الحجة، وبما أنهم ملزمون بالبقاء يوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، ويُرخص لهم في يوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ فإن البقاء لهم غير إلزامي بعد أن يرموا الجمرات يوم الثاني عشر من ذي الحجة ويغادرون مكة؛ وبالتالي فإن أيام الحج لا تنتهي إلا بانتهاء الأيام الثلاثة.

المطلب الثاني: فساد الحج بسبب الإحرام به قبل الميقات عند الإباضية والحنفية:

مواقيت الحج:

الميقات لغة هو: "الوقت المضروب للفعل والموضع".^١

وشرعا هو: "مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوص".^٢

فساد الإحرام قبل الميقات:

الإحرام قبل الميقات المكاني جائز إجماعا للمذهب الإباضي والحنفي؛ حيث إن تحديد المواقيت جاء لمنع التجاوز عنها دون إحرام، لكن الخلاف بين فقهاء المذهب الحنفي والإباضي على ما هو الأفضل: الإحرام من الميقات، أم الإحرام قبل الميقات^٣، فانقسمت آراء الفقهاء إلى قولين: القول الأول: وهو مذهب الحنفية^٤، ويتمثل في أن تقديم الإحرام على الميقات المكاني أفضل؛ وذلك في حال توفر أمرين؛ هما:

^١ ابن منظور، لسان العرب، فصل الواو، (١٠٧٢).

^٢ البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط (١)، ١٤١٧هـ/

١٩٩٧م، (٧٠)؛ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي دار العبيكان، د. ب ط (١)، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، (٥٤٣) الزبيدي، بلقاسم بن ذاکر بن محمد الزبيدي، الاجتهاد في مناهج الحكم

الشرعي - دراسة تأصيلية تطبيقية، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط (١)، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م، (٥٣١).

^٣ ابن المنذر، الإجماع، (٥١)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ١٤٨).

أولاً: أن يكون الإحرام في أشهر الحج.

ثانياً: أن يأمن على نفسه من الوقوع في محظوراته، فإن لم يتحقق الأمران أو أحدهما؛ الإحرام قبل الميقات المكاني مكروهاً^٢، ويكون تأخير الإحرام إلى الميقات أفضل.

وفائدة التأقيت: المنع من تأخير الإحرام عنها؛ لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق^٣.

ومما استدلوا به:

١- ما روي عن علي، أنه قيل له: ما قولك في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:

١٩٦)؛ فقال: "أن تحرم من دويرة أهلك"، وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً^٤.

^١ العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناءة شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان. (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية)، ج ٤، ص ١٦٣.

^٢ ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د، ت (٢١٨/١).

^٣ العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناءة شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان. (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية)، ج ٤، ص ١٦١.

^٤ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، رقم الحديث: (١٤٩٩) (٢) (١٤٥)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط (١)، ١٤١٠هـ /

١٩٨٩م؛ الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري

المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تح مصطفى عبد القادر عطا، رقم الحديث: (٣٠٩٠)، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين التعليق - من تلخيص الذهبي]

٣٠٩٠ - على شرط البخاري ومسلم (٢) (٣٠٣)؛ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي

وجه الاستدلال في قول علي:

أن الإحرام من المواقيت المكانية رخصة وتوسعة على الناس، وأن إحرام الحاج قبل المواقيت المكانية؛ أي من دويرة أهله؛ أفضل وعمل حسن.^١

٢- ما روي عن أم سلمة زوج النبي، أنها سمعت رسول الله، يقول: "من أهل بحجة أو عمرة، من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - أو- وجبت له الجنة".^٢

وجه الاستدلال في الحديث: إجازة الإحرام للحج قبل المواقيت المكانية والترغيب في ذلك، وقد فعل ذلك الكثير من الصحابة^٣؛ وفيه إشارة إلى أن المسافة إذا كانت طويلة بين مكان الإحرام ومكة؛ كان الثواب أعظم وأكثر؛ أي أن الأجر على قدر المشقة.

المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تح: عبد الله بن سعاد اللحياني، رقم الحديث: (١٠٦٦)، دار حراء، مكة المكرمة، ط (١) ١٤٠٦هـ، (٢) (١٤٢).

^١ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، ١٣٨٧هـ، (١٤٤/١٥).

^٢ أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، رقم الحديث: (١٧٤١)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ط، د. ت (٢٠١٤)، حكم الألباني: ضعيف؛ الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ)، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان تح: حسين سليم أسد الداراني وعبد الله الكوشك، رقم الحديث: (١٠٢١)، دار الثقافة العربية، دمشق، ط (٣٤١٣) (١،٢)، ١٤١١-١٤١٢هـ - ١٩٩٠-١٩٩٢م.

^٣ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، (١٤٩٢).

٣- إحرار كثر من الصأابة والتابعين قبل الميقات أمثال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما؛ فقد أحرما من الشام، وعمران بن الحصين؛ فقد أحرم من البصرة؛ كما أحرم سعيد ابن جبير من الكوفة.^١

القول الثاني: وهو مذهب الإباضية ويتمثل في أن الإحرار من الميقات المكاني أفضل، ويكره الإحرار قبل الميقات، وإن أحرر فإنه يلزم؛ أي أنه تثبت في حقه أحكام الإحرار، بمعنى أنه يلزمه تبعات الإحرار من حيث عدم الإتيان بما يحل الإحرار من المكان الذي أحرر منه.

ومما استدلوأ به:

١- أن النبي، أحرر فقط من الميقات^٢ ، وقال: لتأخذوا مناسككم^٣.

وجه الاستدلال في الحديث: أن هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج؛ وبالتالي فإن جميع ما صدر عن النبي، من أفعال وأقوال وهيئات هي أمور خاصة بالحج، وصفته، أو طريقته، التي يجب اتباعها.^١

^١ العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان. (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية)، ج٤ ص ١٦١؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د، ط، د، ت، (٢/٤٢٨).

^٢ القرأني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة. (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ج٣، ص ٢١١.

^٣ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم، لتأخذوا مناسككم، رقم الحديث: (١٢٩٧)، (٢/٩٤٣).

٢- قياسا على كراهة الإحرام قبل أشهر الحج؛ ولأنه خلاف ما نص عليه النبي، في تحديد مواعيت الحج".^٢

٣- الإجماع؛ حيث قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله".^٣

٤- فعل الصحابة؛ فقد كانوا يحرمون من الميقات، ويكرهون الإحرام قبل الميقات، كما روي عن عثمان له؛ حيث إنه كره أن يُحرم الرجل من خراسان.^٤

وجه الاستدلال: أن الصحابة كان يكرهون الإحرام قبل المواقيت التي حددها النبي؛ لأن فيها مشقة على النفس؛ ولأن الحاج قد يقع في محظورات الحج؛ وقياسًا على كراهة الإحرام قبل أشهر الحج.^٥

الراجع: بعد استعراض أقوال الفقهاء للمذهب الحنفي والإباضي في حكم الإحرام قبل الميقات وما استدلووا به؛ أرى ترجيح القول الثاني للإباضية؛ والذي ينص على أن الإحرام من الميقات

^١ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث (٤٥٩)، العربي، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٢هـ.

^٢ القراني، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢١١.

^٣ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني - محمود عبد الوهاب فايد- عبد القادر عطا- محمود غانم غيث. (مصر: مطبعة القاهرة)، ج ٣، ص ٢٥٠؛ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (القاهرة: دار الكتب المصرية)، ج ٢، ص ٣٦٧.

^٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قوله تعالى: {الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}.

^٥ المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحامي (ت:

١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية، بنارس الهند.

المكاني أفضل، ويُكره الإحرام قبل الميقات، وإن أحرِم فإنه يلزم؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها وصحتها؛ وذلك دفعا للمشقة؛ كما أنه فعل النبي، وفعله، عليه الصلاة والسلام، هو الأفضل على الإطلاق، كما أن حديث الإحرام من بيت المقدس ضعيف لا يستدل به.

الفصل الثاني: فساد الحج بسبب الجماع والرفث والفسوق والجدال.

المبحث الأول: إفساد الحج بالرفث والجماع

من محظورات الحج ما يجبره بالدم، ولا يفسد الحج، مثل الجدال والفسوق المذكورين في قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧) ويقول البسيوي: "والجدال والفسوق فيه الجزاء، وقد نهى الله عنه".^١ وقد قال الرستاقى في شرح معنى الفسوق والجدال: "إن ذلك مما يقع من مخاصمات الناس حتى يخرجوا عن الحق؛ لأن الله له أمر بترك الجدال، فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، والفسوق: كل شيء محرم فعله".^٢

وقد حكى الرستاقى الإجماع على أنهما لا يبطلان الحج، فقال: "والفسوق والجدال المذكوران مع الرفث لا يبطلان الحج بإجماع".^٣، أما الجماع فهو مفسد للحج، فلا يعد من اقترفه حاجا، ويتعين عليه الإعادة.

^١ البسيوي، أبي الحسن علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق. الحاج سليمان الواراجلاني، ج ٢، ص ١٣٥٩.

^٢ النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ج ٤، ص ٥٧٩.

^٣ النووي، منهج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٧٩.

المطلب الأول: الرفث في الحج

إفساد الحج بالرفث عند الإباضية:

يمنع المحرم من الوطاء ومقدمات الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

- والرفث: الجماع، وهو قول عمر بن الخطاب له رضي الله عنه.

- وقيل: التعريض به للنساء وذكره بين أيديهن.

- وقال ابن عباس وطاوس: التصريح به.^١

جزاء من تلذذ بالنظر والتقبيل فإن عليه شاة بمكة، وتم حجه إلا أن ينزل، فإن أنزل فقد فسد حجه.

ومما استدلوا به:

١- وعن ابن عباس؛ يفسد الحج بمقدمات الجماع بلا إنزال، وفي رواية أنه رجع عن هذا الرأي.

وجه الاستدلال في قوله:

ويفسد الحج بمقدمات الجماع بلا إنزال، قيل فيمن نظر إلى فرج امرأته عمداً، قولان^١:

^١ أطفيش، العلامة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج ٤، ص ٩٥.

– قول: "عليه شاة".

– وقول: "لا شيء عليه".

"أما إن نظر خطأ فلا شيء".

– "وإن وجد شهوة من غير نظر لا شيء عليه إن أنزل، ما لم يعن نفسه، فإن أعان نفسه حتى نزل الماء فهو بمنزلة الجامع".

– "وقيل: عليه دم بدنة، ويفسد إحرامه، ويرجع ليحرم من الحل إن أمكن ذلك، وإلا قضى مناسكه، وحج من قابل". – "وقيل: إن أمكن أن يحرم من الحل يقضي مناسكه، وحجه تام، وعليه بدنة ينحرها بمكة أو بمعى".^٢

إن مس فرج امرأته وهو محرم ولم ينزل الماء الدافق:

– عن أبي معاوية عليه دم، وثبت على حجه.

– وقيل: قد أساء بما فعل، ولا شيء عليه في ذلك ما لم ينزل الماء الدافق.^٣

^١ أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق ج ٤، ص ٩٩-٩٧.

^٢ النووي، محيي الدين أبى زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ج ٤، ص ٥٧٥.

^٣ أطفيش، العلامة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج ٤، ص ٩٩.

إفساد الحج بالرفث عند الحنفية:

الرفث: يفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة. ويلزم من يفعل ذلك أن يذبح شاة، ويكمل حج المفسد، ثم يحج فريضة في العام المقبل. وهذا بناءً على ما روي: أن رجلاً به جذام جامع امرأته وهما محرمتان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال لهم، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لهما: "اقضيا نسككما، وأهديا هدياً، ثم ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا"^١.

أما إن جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فعليه بدنة ويتم حجه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يُفِيض، فأمره أن ينحر بدنة"^٢.

وإن جامع بعد الحلق ما بين التحللين فعليه شاة لبقاء الإحرام في حق الجماع إلى ما بعد طواف الإفاضة.

^١ ص ٢٠٢ - كتاب فقه العبادات على المذهب الحنفي - الباب السابع الجنايات - المكتبة الشاملة.

^٢ انظر المرجع السابق، ص ٢٠٢.

- لجماع بالشهوة وجميع أسباب الجماع، كالاغتضان أو التقبيل أو اللمس، سواء بإنزال أم لا، تشمل الشاة ما لم تتم مرحلة التحلل الثانية. فعن علي رضي الله عنه قال: "من قَبَّل امرأته وهو محرم فليهرق دماً"^١.

- الاستمناء أو مجامعة بهيمة: فيه شاة إن أنزل.

أما التفكير والنظر بشهوة والاحتلام ليس فيها شيء.

الخلاصة:

إذا أحرَمَ الحاج بالحج وجب عليه تعظيمه، وبذلك يحفظه من كل ما يفسده أو ينقصه، كالرفث. والرفث هو الجماع ومقدماته اللفظية والفعلية، كالتقبيل والكلام المتعلق بالجماع والشهوة ونحو ذلك. يستخدم الرفث أيضاً للإشارة إلى الكلام الفاحش وغير اللائق.

^١ ص ٢٠٢ - كتاب فقه العبادات على المذهب الحنفي - الباب السابع الجنايات - المكتبة الشاملة.

المطلب الثاني: الجماع في الحج

إفساد الحج بالجماع عند الإباضية:

يفرق فقهاء الإباضية - في الاصطلاح - بين ما يطلق على اسم الجماع، وما يعتبر من منزلته ومعناه.

ذكر الرستاقى نوعين من الجماع^١:

النوع الأول: قال أبو سعيد: "من أطلق عليه اسم وطء في القبل أو الدبر، ذكراً كان أو أنثى، حلالاً أو حراماً، أو شيئاً من البهائم، وأدخل الحشفة أثناء الجماع، أو ينكر علينا شيئاً من ذلك، يريد إنزال المنى، سواء أنزل أم لم ينزل، فهو جماع غير إرادي يفسد حجه".

النوع الثاني: "قال من عبث بشيء من ذلك يريد إنزال المنى وإتمام الشهوة، وإن لم ينطبق عليه اسم الجماع بدون الحشفة، فهو بمعنى الجماع إذا خرج في هذا الصدد".

الخلاصة: مع هذا التفريق في الاصطلاح فقد قرروا أن الحج يفسد بالإنزال عمداً، سواء بجماع أو بدونه.

^١ النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ج ٤، ص ٥٨٤.

ذكر في ذلك العلامة أطفيش قولين^١:

القول الأول: "يفسد الإحرام بكل إنزال متعمد باللمس أو النظر أو التفكير أو الجماع أو العبث بالذكر وغيره، فمن عبث بذكره وإنزاله جعل كالجماع سواء".

القول الثاني: "من عبث بذكره ونزل فليرجع إلى المكان الذي أحرم منه، وليحرم، وليحج، فإن كان في أشهر الحج فليرجع إلى ما مسموح به، فإن كان قادراً فليحرم، وليحرم ما استطاع، ويحج من استطاع".

فرق الرستاقي بين القذف المتعمد - وهو ما يساعد الإنسان على التحكم في نفسه - وبين القذف غير المتعمد ولو سبقتة شهوة. حيث قال: "إذا كان نظره حباً بالمرأة وعدم إنزال المني ومساعدة نفسه على ذلك حتى ينزل، فهذا خارج عن معنى الجماع، ومعنى الكفارة يشبه الأضحية؛ أكثره: الإبل، وأقله: شاة، ويكفي شاة، ما لم يصح أن ينوي الجماع، أو نحوه، ولو نظر إلى نظرة واحدة، ثم صرف بصره عن ذلك، وكانت تلك النظرة تثير الشهوة، فيتراجع عن ذلك، فغلبته الشهوة حتى نزل، فعليه دم شاة، ولا يظهر لي أن ذلك يبطل حجه، وإذا نظر إليه من غير شهوة جاز، ولكن أته الشهوة فصرفت بصره. وزاد شهوته ونظره من غير قصد، حتى خرج الماء، فيدخل في هذا الفصل. وفي بعض الأقوال: لا شيء عليه، وفي بعض الأقوال: يجب

^١ أطفيش، العلامة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج ٤، ص ٩٨، ٩٧.

عليه أن يضحى مع وجود الماء الجاري. بمعنى الشهوة"¹؛ أي أن الخلاف هنا فقط في مسألة وجوب الأضحية، وليس في فساد الحج.

يؤكد الرستاقي أن إنزال المني فقط بغير تعمد لا يفسد الحج عند أهل العلم. ونقل عن محمد بن خالد قال: "سمعنا بالرجل المحرم ينظر إلى عورة امرأته فيتمنى، أو يمسه بيده. فإن كان يبحث عن شهوة فحجه فاسد، وإذا لم يقصد ذلك لشهوة وسبقه منيه فقد تم حجه إن شاء الله"². وعن محمد بن محبوب في جوابه لموسى بن علي: "عن رجل خرج مع امرأته إلى جمرة العقبة فمسها ففقدوها؛ فإذا مسها وأعان على النظر إلى المني حتى أنزله، فسد حجه"³.

قد ذكر الرستاقي الخلاف في وجوب كفارة النظر إلى فرج المرأة من غير إنزال عمدًا. قال: "إذا نظر المحرم إلى فرج امرأته متعمداً؛ فقول: له شاة، وقول: ليس عليه شيء، لكن إذا نظر إلى فرجها خطأ فلا شيء إذا وجد الشهوة دون نظر، وخرج منه شيء. وليس عليه شيء إلا أن يساعد نفسه، وإذا ساعد نفسه فعليه أن يسفك الدم، ويقول: إن أمكن فليحرم من الإحرام، ويؤدي مناسكه، ويتم حجه، ويجب عليه ذبح نحر. الجمل بمكة أو بمنى"⁴.

¹ النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ج ٤، ص ٥٨٧.

² النوى، منهج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٧٦.

³ النوى، منهج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٧٦.

⁴ النوى، منهج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٥٧٥.

ثم روى في موضع آخر خلافاً حول فساد حج من مس فرج امرأته من غير إنزال، فقال: "وعن جابر فيمن مس فرج امرأته وهو محرم فإنه: فيجب عليه الحج من الجهة المقابلة، وإذا نظر إليه متعمداً وسبقته منيته فعليه هدية... وقال محمد بن محبوب رحمه الله. ومن مس فرج زوجته أو نظر إليها وهو محرم ولم ييصق شيئاً فقد أثم ولا يجب عليه شيء"^١.

أثر وقت الجماع في فساد الحج:

بما أن الزيارة هي آخر ركن من أركان الحج، وليست آخر أعماله؛ وقد بحث العلماء في ظروف الجماع قبل الزيارة وبعدها، وأثرها في فساد الحج، أو في وجوب الدم. ورد في ذلك عدة أقوال^٢:

القول الأول: قول البسيوي: إن جامع زوجته بعد زيارته يوم النحر قبل السعي لا يفسد حجه، وهو قول أهل العلم، وعليه دم يهريقه.

القول الثاني: قول الرستاقى: اتفق الجميع على أن من جامع النساء في الإحرام قبل الوقوف بعرفة والطواف بالبيت هو طواف زيارة؛ أن حجه فاسد.

القول الثالث: رواه الرستاقى وهو قول الربيع: من لم يطوف الفريضة وأتى النساء؛ وعليه أن يذبح دمًا ويحج من الآخرة، لقول الله تعالى: ﴿فَيَحِلُّ لَهَا رِجْعَتُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج

^١ النووي، محيي الدين أبى زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ج٤، ص ٥٨١.

^٢ البسيوي، أبى الحسن علي بن محمد، جامع أبى الحسن البسيوي، تحقيق. الحاج سليمان الوارا جلائي، ج٢، ص١٣٦٩.

(٣٣)، ومن لم يطوف ويسعى للزيارة فعليه أن يطوف ويسعى، وإذا رجع وجامع قبل أن يطوف ويسعى، فقد فسد حجه، ويجب عليه الحج من التي تليها.

الخلاصة:

هذا في الخلاف حول إفساد الحج بالجماع إذا كان الجماع في آخره بعد الزيارة، أما إذا كان الجماع في أوله سواء قبل الإحرام أو بعده؛ قال الرستاقى: من أراد أن يحرم فلا يحرم ويجامع امرأته؛ فإن استطاع ورجع إلى الإحرام فقد أحرم، فإن لم يتمكن من الرجوع وخشي الفوات فعليه دم ويحرم من المكان الذي ذكره. وهذا ينطبق على من جامع قبل الإحرام، وأما من جامع بعد الإحرام؛ وفيه خلاف رواه الرستاقى في قوله: ومن أحرم بالحج ثم جامع أهله فعليه أن يضحى، وعليه أن يرجع ليحرم من المكان، وعليه أن يحج من مكانه. التالي، والقول: يعطي البعير، وهو أكثر الأقوال في الحج، وإذا رجع جامع فعليه أن يفعل مثله، وهناك قول آخر، وهذا أحبه إلي.

ما يترتب على فساد الحج:

مما سبق يترتب على فساد الحج ثلاث نتائج أساسية تحدث العلماء عنها، وذكرها ما فيها من تفصيل وخلاف فقهي، وهذه النتائج هي:

١ - إعادة الحج من العام القابل:

يقول أبو الحسن البسيوي: "ومن جامع بعد أن أحرم بالحج فسد حجه، وعليه الحج من قابل...".^١

٢ - وجوب الهدى:

ذكر فيها عدة أقوال^٢:

القول الأول: قول الرستاقي: من جامع قبل الوقوف بعرفة فقد فسد إحرامه، وعليه دم باتفاق الأمة.

القول الثاني: إذا جامع زوجته وهو محرم بالحج، رجع إلى إحرامه محترماً منه، وعليه دفع الدم، والحج عمن يقبله. والدم بسبب فساد حجه.

القول الثالث: قول العلامة أطفيش: من عبث بذكره ونزل فليرجع إلى المكان الذي أحرم منه، وليحرم، وليحج، فإن كان في أشهر الحج فليرجع إلى المباح، فإن كان قادراً فليحرم، وليحرم ما استطاع، ويحج كلما أمكن ذلك.

٣- وجوب إتمام النسك في ذات العام قبل التحلل:

^١ البسيوي، أبي الحسن علي بن محمد، جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق. الحاج سليمان الوارا جلاني، ج ٢، ص ١٣٤٠.

^٢ النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ج ٤، ص ٥٧٧-٥٧٨.

قد ورد في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه إجمالاً لهذه النتائج الثلاث معا؛ حيث حكى الرستاقي قوله: "وبلغنا أن عمر بن الخطاب له قال في المحرمين إذا وقع الرجل زوجته وطوعته: إن عليهما جزوراً بينهما، ويمضيان على إحرامهما، ويصنعان ما يصنع الحاج، وعليهما حجة من قابل".^١

إفساد الحج بالجماع عند الحنفية:

يترتب على المحرم الذي أفسد حجه بالجماع مجموعة من الأمور، هي:

أولاً: على المحرم الذي أفسد حجه بالجماع الاستمرار في الحج وهذا أمر اتفق عليه فقهاء الحنفية

واستدلوا عليه:

بقوله الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، حيث إن النص لم يفرق بين الحج الصحيح والفاسد^٢ وهذا هو قول ابن عباس عمر ولا مخالف لهما فكان كالإجماع^٣.

^١ النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهج الطالبين وعمدة المفتين، (دار المنهاج)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، ج ٤، ص ٥٧٧.

^٢ - الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش. (القاهرة: دار الحديث)، ج ٢ ص ٢١٦. - العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان. (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية)، ج ٤ ص ٣٤٩.

^٣ العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان. (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية)، ج ٤، ص ٣٤٩.

ثانياً: أن يؤدي حجاً جديداً مستقبلاً قضاءً لما أفسد من حجه. لما ورد من أدلة سابقة فيما يختص بإفساد من جامع.

ثالثاً: ذبح الهدي، وإن اختلف هل هو بدنة أو شاة.

مسألة: هل يجب الافتراق لمن أفسد حجه بالجماع؟

اتفق فقهاء الحنفية في هذه المسألة على استحباب الافتراق.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بظاهر ما ورد عن عمر وعلي وابن عباس -رضي الله عنهم- حيث قالوا: إنهم يفترقان^١.

ثانياً: اعتباراً بالأصل، وأنه ليس ثمة سماع في هذا الباب لإثبات هذا الحكم^٢.

الراجع: عدم وجوب الافتراق، لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح من النبي صلى الله عليه

وسلم - وحديث ابن عمر وابن عباس لم يذكر الافتراق، وكذلك وجود المشقة في حال

الافتراق، خاصة على النساء، والذي أبطل حجه وجاء للقضاء قد أخذ درساً لا يكرر، والله

أعلم.

^١ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الميسوط. (لبنان: بيروت، دار المعرفة)، ج ٤، ص ١٠٧.

^٢ القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (القاهرة: دار الحديث)، ج ٢ ص ١٣٥.

مسألة: ما هو المكان الذي يفترق منه المفسدان لحجهما؟

اتفق فقهاء الحنفية على أنّ اللذين أفسدا حجهما بالجماع عليهما الافتراق وكان لابد من

تحديد مكان الافتراق، أهو من الإحرام أم منذ الخروج، فقالوا:

إن الافتراق يكون بعد الإحرام دون تحديد لمكان وبه قال الحنفية.

واستدلوا على ذلك:

أن الأمر بالتفريق على سبيل الندب يلجأ إليه عند الخوف من الوقوع في المحذور، كما الصائم

يمنع من القبلة في حال الخوف من الوقوع في المحذور.^١

الراجع: أن الافتراق لا يكون إلا عند الخوف من الوقوع في الجماع، وما لم يكن هناك خوف

فلا حاجة للافتراق، رفعاً للحرَج والمشقة، والله أعلم.

الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول:

يرى فقهاء الحنفية صحة حج من جامع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول.

واستدلوا على ذلك:

^١ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط. (لبنان: بيروت، دار المعرفة)، ج ٤، ص ١١٨.

بحديث عبد الرحمن الدَّيْلِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحُجُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحُجُّ حَجٌّ عَرَفَةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، تَمَّ حَجَّهُ"^١.

ويتبين من خلال الحديث أن حقيقة تمام الحج غير مرادة بذاتها لأنه يبقى على الحاج طواف الزيارة، فكان لا بد من القول إن التمام المقصود هو تمام الحج حكما: أي أن يكون آمنا من الفساد.^٢ وكان إيجاب البدنة بما كان من نص عن ابن عباس.^٣

الراجح: رجحان قول الحنفية، بعدم الفساد بعد الوقوف بعرفة وذلك بظاهر حديث الديلي، وليس ثمة دليل صريح بالفساد بعد الوقوف مع وجوب البدنة لقول ابن عباس، والله أعلم.

انتهاك حرمة الإحرام بما دون الجماع:

إذا باشر المحرم فيما دون الجماع بلمس بشهوة أو تقبيل وما إلى ذلك، فقد اتفق فقهاء الحنفية على أن من باشر بما سبق ذكره، لا يفسد حجه، أنزل أم لم ينزل، فالحنفية عندهم شرط فساد

^١ الإمام أحمد، المسند باب حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، حديث رقم: ١٨٩٥٤، ج ٣١ ص ٢٨٤، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح ابن ماجة سنن ابن ماجة باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، حديث رقم: ٣٠١٥، ج ٢ ص ١٠٠٣.

^٢ - ابن نجيم النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج ٢ ص ١٢٤.

^٣ - الإمام مالك الموطأ، كتاب الحج، باب هدي من أصاب أهله، رقم ١٥٥، ج ١ ص ٣٨٤ صححه الألباني موقوفاً،

الألباني: إرواء الغليل، رقم: ١٠٤٤، ج ٤ ص ٢٣٤.

الحج، الجماع في الفرج، وما دون ذلك لا يوجب فساداً، فمن امتنع دون الفرج أو لمس بشهوة، لا يفسد حجه، وعللوا ذلك:

إنَّ الانتفاع غير كامل، وإن كان عليه كفارة، لوجود الاستمتاع، حتى ولو لم ينزل.^١ وكذلك وطء البهائم عندهم لا يوجب فساداً ولو أنزل مع وجوب الكفارة.^٢ ولا يفسد حج من باشر دون الفرج أو قبل بشهوة، أنزل أم لم ينزل، وعليه فدية الأذى وليس البدنة.^٣ قال صاحب منتهى الإرادات: إن من باشر دون الفرج بشهوة، ولو أنزل لا يفسد حجه.^٤

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. عدم وجود نص أو إجماع في المسألة.^٥

٢. لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد.^٦

^١ الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش. (القاهرة: دار الحديث)، ج ٢ ص ٢١٦.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط. (لبنان: بيروت، دار المعرفة)، ج ٤، ص ١٢٠.

^٢ العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان. (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية)، ج ٤ ص ٣٤٧. - الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش. (القاهرة: دار الحديث)، ج ٢ ص ٢١٦.

^٣ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني - محمود عبد الوهاب فايد- عبد القادر عطا- محمود غانم غيث. (مصر: مطبعة القاهرة)، ج ٣، ص ٣١١.

^٤ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب)، ج ١ ص ٥٥١.

^٥ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، تحقيق: طه الزيني - محمود عبد الوهاب فايد- عبد القادر عطا- محمود غانم غيث. (مصر: مطبعة القاهرة)، ج ٣، ص ٣١٣.

^٦ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب)، ج ١ ص ٥٥١.

الراجع: لا يفسد الحج لمن أنزل دون الجماع في الفرج، لقوة أدلة الجمهور، ولأن لمخالفين لا يملكون الدليل القوي على فساد الحج بما دون الجماع، والله أعلم.

الخلاصة: فساد الحج بالجماع وفقهاء الاباضية والحنفية جميعهم متفقون على أن الحج يفسد بالجماع إذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة.^١

واستدلوا على ذلك:

أولاً: ما رواه يزيد بن نعيم^٢ ، أو زيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما: "اقضيا نسككما، وأهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يري واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأخرما، وأتما نسككما وأهديا" هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك، وقد روي ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.^٣

^١ الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش. (القاهرة: دار الحديث)، ج ٢ ص ٢١٦.

– السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط. (لبنان: بيروت، دار المعرفة)، ج ٤ ص ٥٧.

^٢ يزيد بن نعيم: هو يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي. من بني مالك بن أفضى، سكن المدينة، روي عنه قصة جم ماعز اختلف أله صحبة أم لا، والصاب: أن لا صحبة له، الوفاة: ١١١ ١٢٠. القرطبي: الإستيعاب، ترجمة ٢٦٣١، ج ٤ ص ١٥٠٩ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج ٣ ص ٣٤٠. ابن كثير: التكميل في الجرح والتعديل، ج ٢ ص ٣٧٩. البخاري: التاريخ الكبير بحواشي محمود خليل ترجمة رقم ٣٣٤٥، ج ٨ ص ٣٦٤.

^٣ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ترجمة رقم: ٩٧٧٨، ج ٥ ص ٢٧٢. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني: المراسيل باب في الحج، حديث رقم

ثانيا: ما روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة رضي الله تعالى عنهم - سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: "ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي"، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما".^١

ثالثا: إن جماع المحرم نهاية الجناية على الإحرام، فاعتبر مفسدا للحج.^٢

رابعا: الإجماع، حيث نقل ابن المنذر الإجماع على أن من جامع في إحرامه عامدا قبل الوقوف بعرفة فقد فسد حجه وعليه الحج من قابل والهدي، وإن نقل انفراد بعض العلماء كقتادة^٣ عن هذا الإجماع.^٤ ونقل الإجماع أيضا الإمام النووي في المجموع.^٥

١٤٠، ط ١، ١٤٠٨، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الأجزاء: ١، ج ١ ص ١٤٧. صحح.

^١ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج، ترجمة رقم: ٩٧٧٩، ج ٥ ص ٢٧٣. قال ابن حجر في التلخيص الحبير: أما أثر عمر وعلي وأبي هريرة فمرسلة، ورواياته الأخرى منقطعة. ابن حجر: التلخيص الحبير، ج ٢ ص ٥٩٥.

^٢ الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان درويش. (القاهرة: دار الحديث)، ج ٢ ص ٢١٦.

^٣ قتادة هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأسا في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب والنسب مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ. الزركلي: الأعلام، ج ٥ ص ١٨٩ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي، الأجزاء: ترجمة رقم: ٦٨٦٤، ج ٣ ص ٣٨٥.

^٤ ابن المنذر: الإجماع، ج ١ ص ٥٢.

^٥ النووي المجموع، ج ٧ ص ٤١٤.

المبحث الثاني: إفساد الحج بالفسوق والجدال

بما أن المقصود من الحج هو أن يذل الحاج لله، وأن ينكسر له سبحانه، وأن يتقرب إلى الله بكل أنواع الطاعة، وأن يتعد عن المعاصي والآثام التي قد يرتكبها الإنسان في شتى بقاع الأرض، ليكون حجه مبروراً، مقبولاً عند الله تعالى، يجازى به الجنة، لا بد أن يتعد عن كل ما ذكر من المعاصي، وخاصة أنها محرمة في غير الحرم، فهي في الحرم ومع الإحرام أشد حرمة.^١

فإذا دخل الحاج في إحرامه فعليه أن يتجنب ما يضر بهذا الإحرام من الأمور التي وردت في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

فالرفت: الجماع وقيل: دواعيه، وقيل: ذكر الجماع بحضرة النساء والإفحاش لهن بالكلام، وقيل: الكلام القبيح^٢. كما تحدثنا عنه في المطلب السابق.

المطلب الأول: الفسوق

الفسوق: قيل فعل المعاصي جميعها، نقله الإمام الطبري عن ابن عباس^٣.

وقيل فعال المعاصي في حال الإحرام، كارتكاب محظور من محظورات الإحرام.^١

^١ السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م الناشر: مؤسسة الرسالة، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي الأجزاء: ١، ص ٩١.

^٢ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم

أطفيش، الأجزاء، ٢٠، ج ٢ ص ٤٠٧ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٤ ص ١٢٥

^٣ الطبري: جامع البيان، ج ٤ ص ١٣٥.

وقيل التنايز بالألقاب^٢، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾

(الحجرات: ١١)، ونقل عن ابن عمر أنه السباب^٣ لقوله عليه السلام "سباب المسلم فسوق

وقتاله كفر". ورجح القرطبي القول الأول: أن الفسوق هو: المعاصي جميعها^٤.

واستند في قوله هذا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ،

وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"^٥ ، ومعنى رجع كما ولدته أمه: أي خالياً من الذنوب^٦.

والراجع: أن الفسوق هو جميع المعاصي، بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم - أن من حج

رجع كيوم ولدته أمه، ولا يكون ذلك إلا إذا كان العبد بعيداً عن جميع الذنوب، والله أعلم.

المطلب الثاني: الجدل

لا جدال في الحج: فالجدال هو: ممارسة مسلم لآخر حتى يغضبه، مما ينتهي بهم الأمر إلى

السباب^٧. وقيل: أن يختلف الحجاج في أيهم صادق موقف إبراهيم - عليه السلام - كخلاف

^١ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٤٠٨ .

^٢ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٤٠٨ .

^٣ الطبري: جامع البيان، ج ٤ ص ١٣٨ .

^٤ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٤٠٨ .

^٥ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ﴾ (البقرة: ١٩٧) ص ١١ مسلم صحيح

مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم ١٣٥٠، ج ٢ ص ٩٨٢ .

^٦ ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٣ ص ٣٨٢ .

^٧ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، ط: ٣٤، ١٤١٧ هـ -

١٩٩٧ م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية -

سليمان مسلم الحرش الأجزاء: ٨، ج ١ ص ٢٢٧ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٤١٠ .

أهل الجاهلية^١، حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك.

وذكر الإمام الشوكاني^٢ أن الجدل هو: المماراة^٣.

وقيل: الجدل المماراة والمخاصمة والمنازعة، حيث إنها تؤدي بالمتخاصمين إلى الشر والعداوة^٤.

لم يذكر الجدل في الحديث "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْثُ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ

أمه". كما ذكر في الآية: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)؛ فإن ذكر

البعض يغني عن ذكر الكل، ما دام أن هناك ما يدل عليه، أو أن الاختلاف باختلاف

القصد، لأن الذنوب قد تغفر مع وجوده، إذا كان الجدل في أحكام الحج التي يحتاج الحاج إلى

بيانها، فالجدل الحسن لا يؤثر، والجدل السيء داخل في عموم الرفث^٥.

فالراجع أن الجدل هو: كل ما يؤدي إلى النزاع والمخاصمة، من خلال ممارسة^٦ المسلم لأخيه

في الحج، لأنه مقصود النهي من الحديث، والله أعلم

^١ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢ ص ٤١٠.

^٢ الشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، من كبار فقهاء اليمن وعلماء نهم، ولد بمجرة شوكان من بلاد حولان باليمن ولي القضاء بصنعاء سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠ هـ. الزركلي: الأعلام، ج ٦ ص ٢٩٨.

^٣ الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فتح القدير، ط: ١ - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ج ١ ص ٢٣١.

^٤ السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج ١ ص ٩١.

^٥ ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٣ ص ٣٨٢.

^٦ المماراة: الطعن في الأقوال وتزييفها، من باب الإعتراض الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب الميم باب م ر ء، ط بدون ط ت الناشر: المكتبة العلمية بيروت، الأجزاء: ٢، ج ٢ ص ٥٦٩ ابن منظور: لسان العرب فصل الميم مادة مرا، ج ١٥ ص ٢٧٨.

حكم الفسوق والجدال في الحج عند المذهب الإباضي:

يلزم لكل فسوق وإن كان سبأً أو كبيرة من الكبائر: دم.

أما حكم الجدال في الحج، فإن حصل به غضب، فقد اختلف فيه:

- ففيه إطعام مسكين.

- وقيل: إن أغضب وغضب ففيه دمان على كل منهما شاة، أو بقرة يذبحها لمساكين مكة،

وإن شاء صام ستة، أو أطعم ستة نصف صاع بر، أو صاعاً من ذرة أو شعير.

والظاهر: أن الذي جادله غيره أو كلمه حتى أغضبه؛

- لا شيء عليه.

- وقيل: يلزم الفداء للمجادل ولو لم يحصل غضب^١.

حكم الفسوق والجدال في الحج عند المذهب الحنفي:

الفسوق: وهي المعاصي، وتركها في غير الحج واجب وفي الحج أوجب. روي عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن حج هذا البيت فلم يَرُفْث ولم يَفْسُق

رجع كيوم ولدته أمه)^٢.

^١ أطفيش، العلامة محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج ٤، ص ١٠٠، ٩٩.

^٢ البخاري: ج ٢ / كتاب الإحصار وجزاء الصيد باب ١١/ص ١٧٢٤.

٣- الجِدال: وهو الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكاري^١، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ

فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

^١ المكاري: المستأجر.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين: أما بعد:

فلله المنّة والفضل الذي أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، فلولا فضله على لما تمّ وكمل، فأسأله أن يكون نافعا، وما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان من تقصير، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذه نتائج البحث التي توصلت إليها، وبعض التوصيات التي تحتاج إلى مراعاة:

النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات:

أولا: نتائج البحث:

إن من أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث ما يلي:

١- من جامع في إحرامه فسد حجه بالإجماع إن كان قبل التحلل الأول، وعليه المضي في

حجه، والقضاء عند المذهب الإباضي والحنفي.

٢- ترك ركن من الأركان يوجب فسادا للحج، ولا تجبره الفدية.

٣- لا يفسد الحج بارتكاب مفسد من المفسدات في حال كان المرتكب ناسيا أو مكرها.

٤- الإنزال بدون الجماع لا يوجب فسادا، وإن كان عليه فدية.

ثانيا: التوصيات بعد دراسة هذه المسألة فإنّ الباحث يوصي بما يلي:

١- أن تقوم مديرية الحج بعمل برامج توعوية للموظفين، لتوعية الحجاج بمختلف وسائل

الإعلام لتجنب مفسدات الحج.

٢- أن يتم اختيار المرشدين لرحلات الحج من أهل العلم والخبرة والكفاءة العالية، ليقوم بهذا

الدور المهم على أكمل وجه لصحة الحج وتجنب فسادة.

٣- أن يتجنب الحاج كل ما هو مفسد لحجته وليتم الحج على أكمل وجه.

فهرس الآيات

رقم الآية	رقم الصفحة	اسم السورة	طرف الآية
٢٤	١٥٨	سورة البقرة	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.
٣٠	١٩٦	سورة البقرة	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.
٣١	١٩٧	سورة البقرة	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾.
٦٢	٩٧	سورة آل عمران	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.
١٩١	٢٨	سورة التوبة	﴿إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾.
١٩٥	٥٤	سورة التوبة	﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.
٢٨١	١٢٥	سورة النحل	﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.
٣٣٥	٢٩	سورة الحج	﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.
٣٣٦	٣٣	سورة الحج	﴿فَيُحِلُّ لَهَا رِجْعَتُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.
٥١٦	١١	سورة الحجرات	﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾.

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	((عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت. قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله، فقال: أحابستنا هي؟ قالت: فقلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله: "فلتنفري").	٢٤
٢	((لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)) .	٢٥
٣	((عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة)) .	٣٤
٤	((الحج عرفة))	٣٤
٥	((خذوا عني مناسككم)).	٣٥
٦	((من أدرك عرفة فقد حج، ومن فاتته عرفة ليلاً فقد فاتته الحج)).	٣٥
٧	((""صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون"" وروي: "وحجكم يوم تحجون").	٣٦
٨	((من أهل بحجة أو عمرة، من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - أو-وجبت له الجنة)).	٤٨
٩	((اقضيا نسككما، وأهديا هدياً، ثم ارجعا، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما وأهديا)).	٥٤
١٠	((الْحَجُّ حَجٌّ عَرَفَةٌ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، تَمَّ حَجَّهُ)).	٦٥
١١	((اقضيا نسككما، وأهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد	٦٧

	مِنْكُمْ صَاحِبُهُ، وَعَلَيْكُمْ حَجَّةٌ أُخْرَى فَتُقْبَلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَأَخْرِمَا، وَأَتَمَّ نُسُكَكُمَا وَأَهْدِيَا))	
٧٠	((مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُتْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)).	١٢

فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
١	ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد	٢١،٢٣،٢٥،٤٣،٤٩،٦٦
٢	ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي	٥٧،٤٥،٧٢،٨١
٣	ابن مودود عبد الله بن محمود الموصللي	٦
٤	أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى	٥٠
٥	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافى	٤٨،٧٢
٦	أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ٢٠،٦٣	٨،٨١
٧	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري	١٩،٤٣
٨	أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي	٤٨
٩	أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسى	١٩
١٠	أبى الحسن علي بن محمد البسيوى	٣٧،٣٦،٢٦،١٥،١٤،١١،١٠ ٦١، ٣٨،٥١،٥٩
١١	أكمل الدين محمد بن محمود البائرى	١٨
١٢	الإمام علاء الدين أبى بكر الكاسانى	١٣،١٨،٢٢،٦٢،٦٦،٦٧،٦٨،٨١
١٣	أمانى بنت قاسم بن حمود المخلافى	٨١
١٤	حنان يونس	٧،٨١
١٥	عثمان بن علي الزيلعي	١٨،٢٠
١٦	العلامة محمد بن يوسف أطفيش	٦،٩،١١،١٤،١٥،٢٧،٢٨،٢٩،٣٢،٥٢ ٥٣،٥٧،٧٣
١٧	محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى	٦،١٨،٢١،٦٣،٦٤،٦٦،٦٧

٤٦،٤٨،٦٢،٦٣،٦٦	محمود بن أحمد بن موسى العيني	١٨
٩،١١،١٥،١٦،٢٧،٣٠،٣١،٣٨ ٤٩،٥١،٥٣،٥٦،٥٨،٥٩،٦١،٦٢ ٨١	محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي	١٩
٨١،٨	وهبة بن مصطفى الزحيلي	٢٠

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن منظور, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي د. ت. لسان العرب.
- أماني بنت قاسم بن حمود المخلافي. "الضوابط الفقهية في المذهب الحنفي من كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للإمام الكاساني (ت ٥٨٧هـ) (كتاب الأراضى-أنموذجًا-جمعًا ودراسة)". مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علمية-دورية-محكمة)، ٢٠٢٣م
- صلاح الدين خطاب ب. الأطراف التعويضية من منظور الفقه الإسلامى دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٢٠٢٣م.
- القديمت، حنان يونس محمد القديمت. المناسبة عند الأصوليين-حدها وتحرير أقسامها وحجيتها. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ٢٠٢٠م.
- وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامى وأدلته، ١٩٩٧م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عوض قاسم أحمد عوض الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

- ناصر بن سيف السعدي, ٢٠٢٢م. العلماء والسلطة في عُمان. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- محمد بن فتوح الحميدي. "الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم". ٢٠٠٨م.
- عبد العزيز محمد خليفة م، محمد. الأسطورة في تفسير الطبري. مجلة كلية الآداب جامعة الفيوم.
- حراث، محمد. المعاني الإعرابية في تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن-دراسة نحوية دلالية.
- الزبير صالح محمد الوصابي. صيغ الترجيح وألفاظها عند الإمام الشوكاني في تفسيره (فتح القدير).
- علاء محمود سليمان الكبيسي، أ. د. حاتم عبد الله شويش العيساوي. اختيارات الإمام البابرقي في المسائل المختلف فيها في باب الحدث في كتابه (العناية شرح الهداية). مجلة الباحث للعلوم الإسلامية.
- الكافي في الفقه على مذهب الإمام المجل احمد بن حنبل.
- سعيد بن عبد القادر باشنفر. "المغني في فقه الحج والعمرة". ١٩٩٣م.
- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي, ٢٠٠٨م.
- د. إبراهيم محمد توفيق زيود. "منهج الإمام البيهقي في التفسير من خلال كتابه السنن الكبرى". مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع.

• حياة علي حسين الشّمريّ، أ. د مجيد خير الله راهي الزّامليّ. منهج ابن حجر

العسقلاني (١٨٥٢هـ) في كتابه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري في الجانب

النّحوي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ